



This is a digital copy of a book that was preserved for generations on library shelves before it was carefully scanned by Google as part of a project to make the world's books discoverable online.

It has survived long enough for the copyright to expire and the book to enter the public domain. A public domain book is one that was never subject to copyright or whose legal copyright term has expired. Whether a book is in the public domain may vary country to country. Public domain books are our gateways to the past, representing a wealth of history, culture and knowledge that's often difficult to discover.

Marks, notations and other marginalia present in the original volume will appear in this file - a reminder of this book's long journey from the publisher to a library and finally to you.

Usage guidelines

Google is proud to partner with libraries to digitize public domain materials and make them widely accessible. Public domain books belong to the public and we are merely their custodians. Nevertheless, this work is expensive, so in order to keep providing this resource, we have taken steps to prevent abuse by commercial parties, including placing technical restrictions on automated querying.


We also ask that you:


- + *Make non-commercial use of the files* We designed Google Book Search for use by individuals, and we request that you use these files for personal, non-commercial purposes.
- + *Refrain from automated querying* Do not send automated queries of any sort to Google's system: If you are conducting research on machine translation, optical character recognition or other areas where access to a large amount of text is helpful, please contact us. We encourage the use of public domain materials for these purposes and may be able to help.
- + *Maintain attribution* The Google "watermark" you see on each file is essential for informing people about this project and helping them find additional materials through Google Book Search. Please do not remove it.
- + *Keep it legal* Whatever your use, remember that you are responsible for ensuring that what you are doing is legal. Do not assume that just because we believe a book is in the public domain for users in the United States, that the work is also in the public domain for users in other countries. Whether a book is still in copyright varies from country to country, and we can't offer guidance on whether any specific use of any specific book is allowed. Please do not assume that a book's appearance in Google Book Search means it can be used in any manner anywhere in the world. Copyright infringement liability can be quite severe.

About Google Book Search


Google's mission is to organize the world's information and to make it universally accessible and useful. Google Book Search helps readers discover the world's books while helping authors and publishers reach new audiences. You can search through the full text of this book on the web at <http://books.google.com/>













PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

PAIR>



32101 027324415

Princeton University Library

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.


| | |
|--|--|
| | |
|--|--|



۱۷۷۵

وَمَزِينَةً كُلًّا لِلْحَبِيبِ
وَاللَّهُ فِيهِمْ

کتاب سقاب در علم منطق مرتب فیض جناب فیضاً مولانا قاسم احمد علی الشیرازی



باستقام خاص رقم الحروف متبج کاره جهان محمد مرزا خان مغفر له الرحمن

مطبعه و دفتر محمد طبع
در محله دارالکتاب



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

حمدك اللهم على ما نحت به على من عارف الافاضل وشكر الك على لمننت به على من بردار الفاضل
 وصلوة وسلاماً على منبكا البنية محمد مثل الافاضل فضل الامام صلى آله وذريته المنعوتين بحسن مسائل
 واكرم لخصائل اما بعد فلما كانت القوائد لتفاضلية مشتملة على ما لا يخفى عن الغرض والاعلاق
 ومع هذا اخوان الزمان راغبون فيها غائيت غلبة وشتيق علققت عليها ما كيتف الاعلاق وينزل
 الغرض حتى تيسر لهم تحصيلها النهوض ولم ال جدياً في بيان الواقع بعون الله الحكيم الواسع وهو الولي
 التام وسير الاختتام **قول** حمدك من كل مصدر والمخروفة فعلها وجوباً على ما تقر في كتب النحو وهو
 صحت حملاً آخر الحجة كقضية على الاستمسية على صدور الجرح نفسه وانما اخيرة الخذف ليقع الحمد على تيقرة
 الاستمسية وليزيب اسامع الى ما شر من المنهدين في التقدير لمضارع او الماضي وتقدير لمضارع اولي
 لانه يدل على الاستمرار التجرد في الموجب للاستعراق المحرف في جميع من الازمنة لمستقبله أي حمدك
 مدت عمرى ساحة فاعية واما الماضي فيدل على الاقطاع والتقصير مع انه لا يدل على استعراق
 لجميع الازمنة الماضية **قول** على ما حضرت لي من منح عوارف الافاضل المنع كبير الميم



وفتح انون وهو الروايت ههنا جمع النسخة بكسر الميم لم يكون هي العطفية والعوارب جمع عارفة
 وهي الاحسان ويجوز ان يكون ابو صولة والحضت صلة والعاذ في اصلته محذوف وحذف لها
 في اصلته تخفف عن الحذف ان يكون من بيانية او متعلقة بالحضت على الحذف لي من بين عوارب الاقوال
 او ان يكون مصدرية على تخفيفك فتح يكون من متعلقة بالحضت وافت الترخ في العوارب بيانية هي
 عطايا التي عوارب الاقوال الاحكاما لليم وحسانهم ولكن الحذف يدل ان المراد بالمصدرية اذ
 على جميع التعابير لا تكرر فيهما كما قال بعضهم وقيل في دفع الكثرة على تقدير عدم كون الاضافة بيانية
 وعدم كون المتخ مصدرية مع المراد بعوارب الاقوال المسائل المذكورة في كتبهم اذا لما خوة
 من قولهم وبالفتح اشكال استنبط منها اذن واحد وان كان عواربهم عطيا قولهم خلصتني عطفت
 على الحذف لي على خلصتني من محض على تخفيفك اياي من محض عوارب الفضائل شبه
 الاشياء المملكة للفضائل بالعوصف التي هي الرياح اشديدة في الاطباك ثم غير من تلك
 الاشياء استعارة مصرحة بتحقيقته كما استعرفها او شبه لفضائل في نفس النباتات الخفة
 في المخرومية غير عن اشبه بلفظ اشبه استعارة بالكناية واصناف اليها العوصف استعارة تخيلية
 هي خلصتني من محض الاشياء التي هي ملكة ومزية للفضائل كالرياح اشديدة التي هي
 الملكات لما اصابت من النباتات واما تشبيه ادراك بالعوصف لفضائل بالعوصف على
 ما قيل فغير مناسب على الاصح **قول** وصلوة لضيف فعل محذوف وهو عليلت وصلى على
 قياس حمدك لكن الفعل ههنا ليس واجب الحذف لاسما واولا قياسا بل جازية المحذف
 والتكسرة في اختياره على الاسمية واختار الحذف على الذكر كج في حمدك **قول** اولي العوارب
 اولي يجوز ان يكون مفتوح الهزرة بمعنى الماسن الشريف هو الغم والانسب بقرنية هو جود
 ان يكون مضموم الهزرة تأنيث الاول في اشرف نعم وهو الايمان والاسلام وحوصل النبوة

والرسالة اولى النعم بحسب الشرف والمرتبة لا بحسب الزمان لان النعمة الوجود سابقة على الايمان والاسلام
 وخواص النبوت والرسالت بالزمان في نخصت وخلصت والمنع والامتنان والافاضل والفضل والفضل
 والمنعوت والمبعوث من الصنعة لبيد لبقية ويا فيها فالعرف ودل بصيغة اقبيل في قوله با على
 الشامل من شرف اقبائل وادفع الدلائل على ان خصا كذا على من خصا كل سائر الاينيا وبقبيلة شرف
 من سائر قبائلهم ومعجزة اوضح من معجزاتهم **قوله** لعجل موسى كنت لا ازهه باستقبال الكلام لان
 لان النهي عن قبوله تعالى اما السائل فلما نهى قال لم تنه عن يريد يسأل على لباب فمعنى قوله
 نعم فلما نهى ولا تزجره اذا سئلك فاما ان زوده رد آيتنا بل كنت واقول لعل ان كتب عسيت
 ان كتب فلما لم ينفعني فلما السائل لم ينفع ذلك السائل بهذا الراد كما يورس الملازمة شرعت فيه
 وقيل المراد يسأل في الآية طالب العلم وهذا النسب بالحق فيه فانفصلت انما بغية اللين اذا لم
 يوجد المسؤل عنه وهما قد وجد قلت عدة ما لا استحضاره فلما اتوا بالحج اجابهم بحكم قول
 اغنومهم عن مسألتهم ولو شئت تمرة **قوله** عن اقترح اخ لي الحج لان الاقترح المسؤل على
 سبيل الحكمة والارجال من غير تفكر وتبرر دونه ولا يكون الا لغايت رغبة والارح تحيل ان لا يخ
 الديني او ليطني مطالعة الاخوان عن من السفيدين يا الاخوان بهما النفس واطهارا للشقة
 عليهم بهذا التاليف وقيل اعتبر بالاخوان تبني على انه لا يقدر على مطالعة هذا الفوائد الامن
 يكون اخا وشكلا في المعلوم فيكون مصفا للتاليف بالذرة والغموض لكل وجه موجود لها
 فان قيل تلح بقوله شرعت فيه صراحة يوم آه يريح الوجه الاخير بل عينيه فلما يحتمل ذلك تحديدا
 بالنعمة لا تحديدا **قوله** فبما الرسالة اشيرة شبيهة سائل بالفرايد هي الدر الكريمة فبقية في
 النفاية فبمعنى المشبه لفظ المشبه به استعارة مصرحة والاستعارة هي الكلمة المستعملة
 في غير ما صنعت له العلامة هي المشابهة مع قرينة النعمة عن ارادة الموضوع له وهي ههنا

اصنافها الى الرسالة وحقيقته ان يكون مستعار له اى المشبه امر متحققا حقا او عقلا لم يتعال
 اهمتها كمال الرسالة وهى متحققة عقلا قوله شرعت في اى كسبت الفوائد المقترحة **قوله**
 مع اذن المغرب اى حزب ذلك اليوم وقت غروب الشمس **قوله** اعلم ان من حق كل طالب كثر
 اى مطلقا سوار كانت تلك الكثرة غير العلوم او علوما مدونته او غير مدونته والمراد ان من حق
 كل طالب كثره ذلك الالم ليعتد ان من حق كل طالب لائل المنطقية ان يعرف تلك الجهة
 والمفقود ذلك فيوجه اما بان التوحيين في الاثبات قد يكون سورا لكل كما ذهاب اليه بعضهم
 او بان المهلة عند علماء البلاغة قد يكون في قوة اكلية وهما كتر جرح احد لهما ودين على الاخر
 تامل وتدبر **قوله** حتى يامن فوات الخ يعنى ان طالب كل كثره قطبها جهة واحدة اذ حصل
 الشعور به تلك الجهة بان يعرفها بها وقف على جميع تلك الكثرة اجمالا حتى اذا اورد عليه
 شئ من تلك الكثرة علم انه منها واذا اورد عليه باليس منها علم انه ليس منها فيا من من فوات
 شئ مما يعينه وصف الهمة الى المالا يعينه **قوله** وان يعرف غايتها اى غايتها الهمة لذلك طالب
 المترتبة عليها في الواقع اى يصدق بانها غايتها **قوله** ليزداد جدا واثا اى بسردو
 بلذ بعد شروع فيها ولا يقصر عن اى في تحصيلها **قوله** وغايتها اى اشغور لغايتها اى
 التصديق بها ليزداد ثا اى ولا يكون سعيه عبثا وضلالا **قوله** وموضوعها اى التصديق
 بموضوعها التميز اعلم المطلوب عند الطالب عن غيره تميزا اذ اتيا وليزاد بصيرة تميز في طلبه وخطا صنة
 الكلام من قوله ان من حق كل طالب الخ الى ههنا من ان حق طالب كل كثره قطبها جهة واحدة
 ان يعرفها بتلك الجهة الواحدة قبل شروع فيها وان يعرف غايتها ايضا كذلك فلذا اجري
 عادة العلماء له لكن تقديم اشغور بالموضوع اى التصديق بموضوعه الموضوع لم يلزم ما تقدم
 تامل لو قال بعد قوله عبثا وضلالا وان يعرف موضوعها ان كانت علما مدونا لتمييزه تميزا

ذاتيا وليزاد بصيرته في شروعه كانت اولى ولبنيام اول الكلام مع آخره التيا اما اقول
 عن الاعراض الذاتية والعرض الذاتي بالحق الشئ لذاته وبجزئه اول اوية كالتيج الحركة
 بالارادة والمضاحك للان ان قوله من حيث لفظها الح لفظ متعلق بحيث اسي بحيث عنهما
 بسبب لفظها وبالاعراض باعتبار المعنى في اللاحق من حيث لفظها وبضمير راجع الى التصورات
 والمضديقات لا الى الاعراض الذاتية اذ الحثية قيد الموضوع لا الاعراض الذاتية فلا يراد عليه
 ما قيل ان هذه الاعراض اوصاف للتصورات والمضديقات فلا دخل لها في الايصال لان
 الموصل وجزءه هو نفس التصورات والمضديقات والمقصود من هذا التقيد ان لم يمتنع لا يجب
 فيه ان عن جميع احوال التصورات والمضديقات بل احوالها اللاحقة لها باعتبار لفظها في الايصال
 الى المجهولات وتلك الاحوال هي الايصال كافي الحدود والرسوم الاقضية وما يتوقف عليها الايصال
 الى المجهولات تكون التصورات كلتية ذاتية وعرضية وضيائية وفضلا وخاصة وفوقا فان الموصل
 الى التصورات يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة وتكون المضديقات قضائية وعكسية ونقيض
 قضائية وحمالية وشيرة الى غير ذلك فموضوع لم يمتنع المضديقات اللاحقة الايصال لان نفس الايصال بل
 الايصال وما يتوقف عليه الايصال اعراض ذاتية لفهمتها في هذا العلم فان قيل ليس في لم يمتنع
 مسكته نحوها الايصال او ما يتوقف عليه الايصال قيل اذا حكم على معلوم بصورة بانه متقدم
 كان معناه انه موصل الى المجهول بصورة بلا واسطة وقس على هذا قوله التي لا يجازي بها اثر في
 الخارج الا بوصف به شئ حال وجوده في الخارج بل هي من عوارض الذهنية كالكلية والحرية
 الذاتية والعرضية قوله من حيث ينطبق على شئ تلك المعقولات الاولى اشتمال الكل على
 جزئياته اسي تجزئ على تلك المعقولات الثانية حكم الكلية بجزئياته حتى تلك الاحكام وتباد
 الى المعقولات اولى التي هي طباع تلك المعقولات الثانية حتى اذا اريد ان يعلم حال كل

ملك اطلاق يريح في ذلك الى الحكم تلك المعقولات الثانية فتعرف منها مثلا اذ ارونا ان
 لعلم الحيوان ان يتوقف عليه الاصيل ترجع الى ان الحسب يتوقف عليه الاصيل وعلى هذا
 القياس اعلم ان المعقولات الاولى هي طبائع المفهومات المنصورة من حيث هي هي وما يرض
 للمعقولات الاولى في الذهن لا يوجد في الخارج امر يطابقه كالكلية والخيرية والذاتية و
 العرضية ونظائر ما والمفهوم الكلي والخيري والذاتي والعرضي وغير ما يسمى معقولات ثانياية لوقوعها
 في الدرجة الثانية من التحلل اذ لا يمكن تفعل ككلية الا بعد تفعل امر عرض له الكلية في الذهن
 وليس في الخارج امر يطابقه ككلية كما ان السواد بالمطابقه في امر الخارج وبالجملة المعبرة في
 في المعقولات الثانية امران احدهما ان لا يكون معقولية في الدرجة الاولى بل يجب ان
 ان يتفعل عارضة بمعقول آخر في الذهن والثانية ان لا يكون في الخارج ما يطابقه فكل
 ما يتفعل في الدرجة الاولى فهو معقول موجود اكان او معدوما كما ان اوسيطا وكذا لا يتفعل
 الا عارضا غيره اذ اكان في الخارج ما يطابقه كالاضافات اذا قيل تحتها في الخارج كذاتي
 حاشي شرح تجريد فاذا عرفت هذا فنقول قوله التي لا يجازي بها امر في الخارج قيد للمعقولات
 الثانية مرادها بها سماعا اللغوي اى الامور المتعلقة في الدرجة الثانية لاسمائها الاصطلاحية
 المتعريفية بقيدان المذكوران في الالكان قوله التي لا يجازي بها امر في الخارج سند كما ينبغي
 فيكون المجموع من المقيد والمقيد هو المعنى الاصطلاح للمعقولات الثانية على المعنى الاصطلاح
 ويجعل الجملة أصلة ولموصول صفة كاشفة من حقيقتها كما يتوهم لبعضهم لانه مقصود بالمعقولات
 المتفعل في الدرجة الاولى اذ يصيد في عليته لا يجازي بها امر في الخارج مع انه معقول
 اول كما امر في قوله وكذا الكلام في قوله للمعقولات الاولى التي يجازي بها امر في الخارج لكنه
 يبقى فيه ان اشكية والوجود والوجوب والامكان معقولات ثمان على ما قرر فهو صفة ليست

يدل باعتبار معرفت بالابايل **قوله** ومنه يعلم اى ايراد لم يصف مباحث اللفظ في مباحث
اليسا نحو جى مع انها ليس من فى شئى غير انها موقوف عليها لعلم ان لم يصف لم يعده المقبول
اى اذا كان ذكر تعريف الدلالة وتفسيرها مقدمة لمباحث اللفظ فنقول **قوله** او من نظر
به الخ والارزوم لعلم من نظن فلا يكاد ان **يوجد قوله** ان لم تخيل الظن بان لا يكون مفيد للظن
سواء كان منظوما او معلوما **قوله** والا اى وان لم يكن كذلك بل تخيل الظن فسيبى دليل اقناعيا
وامارة فالدليل البرهانى والبرهان يلزم من العلم به العلم بشئ آخر والدليل الاتماعى والامارة ما
يلزم من العلم به او الظن به اى الظن بشئ آخر وفيه ان تعريف البرهان ح يصدق على ما يفيد
العالم التصور وعلى ما يتركب من مقدمات تصكيدية وعلى الالفاظ بالنسبة الى المعنى ان اريد
بالعلم فى تعريف الدلالة مطلق الادراك مع ان البرهان قياسى عرف من مقدمات يقينية
لانهاج القيلن ويصل تعريف الدلالة بدلالة الدليل المركب من تصكيدات وما يفيد علم التصور
والالفاظ بالنسبة الى المعنى جميعا ان اريد بالعلم الادراك يقينى فالصواب بشئ الاول سبى
والاود دليل والثانى ملولاً والدليل ان كان مفيداً لليقين سبى برهانياً وبرهاناً وان كان للظن سبى
دليلاً اقناعياً وامارة **قوله** وان كانت بتوسط الوضع فيها اى ان كان الوضع اسطة فى تلك
الدلالة فرضية **قوله** فعقلية فقد منى الكلام على ما قبل ان لطبيعية مختصة باللفظية
لكن الحق انها ايضا على ثلثة اقسام لان دلالة السعال الذى ليس لفظ وكذا دلالة حمرة
النحل وصفرة الوصل على ملولاً انها طبيعية فالاقسام سبى لاختصة **قوله** كدلالة ح على
السعال فان طبيعية الالفاظ يقينى لفظ به عند عرض ذلك المعنى له وهذا الاقتصار صار
والا علمية فكون الدلالة منسوبة الى طبيعية كما ان صدور اللفظ الدال منسوبا اليها وانسوبة
الى طبيعية طبيعية **قوله** المقصود بالنظر للمنطق وذلك لانها الطريق الهادى فى تفهيم

المعاني وتفهيمها من العلم او توقف لان لان الدلالة الطبيعية العقلية غير منطبقة لاحتلافها
 بالطباع واعتقالات ومع ذلك لا تشمل الالامعان فليد تجلث الدلالة اللفظية الوضعية فانها
 منطبقة شاملة لمعان كثيرة قوله للعلم بالوضع فيه سوال وجواب مشهور ان تقرير السؤال ان
 العلم بالوضع منسبته بين اللفظ الموضوع والمعنى الموضوع له متوقف على فهم المعنى فلو توقف
 فهم على العلم بالوضع ايضا يلزم الدور ويوح وتقرير الجواب ان العلم بالوضع انما يتوقف على فهم
 المعنى مطلقا وسابقا لامن اللفظ وصين الاطلاق والمتوقف على العلم بالوضع انما هو فهم المعنى
 من اللفظ وصين الاطلاق المطلقا وسابقا للموقوف غير الموقوف عليه فلا يلزم الدور والحققة
 ان العلم بالوضع انما يتوقف على حصول المعنى في الذهن ابتداء فالمتوقف على العلم بالوضع انما
 هو حضور المعنى في القلب من اللفظ فالوقوف عليه للعلم بالوضع هو الفهم بمعنى حصول الموقوف
 هو الفهم بمعنى حضور فليس فيه محذور والمذكور قوله لموافقته اياه لتعليل للتسمية بالمطابقة لفهمته
 من قوله على تمام ما وضع له بالمطابقة لان معناه يدل عليه بالدلالة لمطابقة وكذا الحال في
 قوله على في ضمن الموضوع له وقوله لانه لا يدل كل امر خارج ويكون ان يقال مراد المصنف على نام
 ما وضع له سبب المطابقة اللفظ لما وضع على جزئية سبب تضمن الجزر وعلى ما لا يراه في الذهن
 بسبب الالتزام اى لزومه لما وضع في الذهن تأمل قوله ومنه يعلم اى من قوله لسبب اطلاق
 فيه يتضمن تعليم الخ قوله بخلاف بعض ان الداليتين لبيتا بمنكسرين حكم الاستلزام بل
 الاستلزام من احدهما هو تضمن دون الاخرى اى ليس كلما تحقق لمطابقة تحقق لتضمن
 لكن كلما تحقق لتضمن تحقق لمطابقة وكذلك المعنى في قولك كذا الالتزام لا يستلزم لتضمن
 ويستلزم لمطابقة وليس مراد بالعكس هنا ما هو المتعارف عند اهل المنيزان وهو ان لفظا فلا يراه
 عليه باقيل ان قولنا لمطابقة لا يستلزم لتضمن سالبة كقوله وبى منعكس كلفه فتعكس على

قولنا تضمن لا يتلزم لمطابقة لا يتلزم على تقدير كون اللازم للاستغراق يكون فعلا
 للامجاب الكلي وعلى تقدير عدم الاستغراق سالتبه مهمله وهي قوة الجزئية فيكون سالتبه
 على كلا التقديرين ليس كل مطابقة او ليس بعضها يتلزم تضمن وسالتبه الجزئية عاكس
 لها الزواجع ان عكس قولنا ان المطابقة لا يتلزم تضمن ليس قولنا تضمن لا يتلزم لمطابقة
 لان الحكم جعل الموضوع محمولاً والمحمول موضوعاً وليس كذلك قوله وكذا الالتزام لا يتلزم
 تضمن ما استلزام الالتزام فليس متحقق ايضاً على ما يجهل ومتحقق على راي الامام يعرف باننا
قوله قال الامام قال بي امي حكم باستلزام بناء على زعم ان تصور كل ما يتية يتلزم انها ليست
 غير **بقوله** وليست متحقق لان استلزام كل تصور كل ما يتية تصور انها ليست غير باج بل عدم الاستلزام
 مجرد لاننا نتصور كثير الاما يتية ولم نخطر باننا غيرنا فضلاً عن نفي الجزئية عنها **قوله** لانه لا يدل
 على كل امر خارج النجستدرك لاحاجة الى ذكرها ههنا لانه يكفي ان يقيد للدلالة على اللازم
 فهنا بل الاولى ان يقال ان قوسى مراتب اللزوم الذمى وهو ليس بمعنى الاخص حتى يقيد
 بهت اختيار التزام على اللزوم ايضاً **قوله** والامكان كل شئ والاعلى كل شئ وهو خلاف
 الواقع **قوله** غير متبوية اي ليس ايضاً بطريقه هو اللزوم الذمى البين بالمعنى الا
 بل على امر خارج لازم لاي منها فيكون هذه الدلالة سبباً للزوم فسميت التزاماً على
 الفخر ان يقال على كل واحد منها ما نل **قوله** يقض كل منها بالآخرين اي يقض مع كل واحد
 من حدود الدلالات اثنتي عشر الدلائل الاخرين **قوله** في مثل ما اذا فرضنا الخ
 ان مادة الانقاص في التعريفات لا يدان يكون مستحقة ولا يكفي الفرض فيها **قوله** يكون
 ان يكون مطابقة وتضمناً والتمراً وادايا ما كانت يصدق عليها احد الاخرين فلا يكون
 شيئاً من الحدود وانما **قوله** فلا يدان قيد توسط الوضع في كل واحد منها اي من قيد توسط

الوضع لما وضع له في كل واحد من الحدود اشكت بان يقال اللفظ الدال بالوضع يدل على
تمام ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع له مطابقة وعلى جزء ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع له تضمن
ما يلزمه في الذهن بتوسط الوضع لما تضمنه الترتيب **قول** احتراز عن الانتقاض بحجازان يكون مفعولا للتعديل
ويحجزان يكون مفعولا لفظا وفيه نظارة على تقدير التعديل بذلك اعمد اليه لا يندفع الانتقاض بهما زعيدي
والاشتم على مفعول تضمننا انما اتهدا لاللفظ على ما تقدم له بتوسط الوضع تمام ما تقدم له فليقتض صدق مطابقة
باللفظ والالتزام وكذلك يصدق بالالفظ مطابقة والترتبات لاللفظ جزء ما وضع له بتوسط الوضع تمام ما وضع له
فليقتض صدق لفظا والالتزام وكذلك يصدق على دلالة اشتم على لفظ مطابقة وتضمننا اتهدا
اللفظ على لازم ما وضع له بتوسط الوضع تمام ما وضع له فليقتض صدق الالتزام بالمطابقة وتضمن فان
قبل يمكن ان يقيد التعديل كذلك اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام وضع له بالمطابقة بتوسط الوضع
وعلى جزئية بتوسط الوضع لكل بالتضمن على ما يلزمه في الذهن بتوسط الوضع للذم بالالتزام
فلنا هذا التقدير ان غير متبادر من اسوق لا يندفع به انتقاض حد المطابقة بالآخرين **قول**
الكتف لمصنف ههنا اي حدود الدلالات اشكت بارادة قيد بحيثية من غير ذكر ما بان اللفظ
الدال بالوضع على تمام ما وضع له يدل بالمطابقة وعلى جزئية من حيث انه دال على جزئية يدل
بالتضمن على ما يلزمه في الذهن من حيث انه دال على ما يلزمه في الذهن يدل بالالتزام وتضمن
لا انتقاض فيه على ان فكر قيد بتوسط الوضع لا يندفع الانتقاض كما هو **قول** ان ترتيبا حكيم على اشتق
يدل على علية لما اخذناى اشتق منه كما في قوله تعالى اسارق وسارقة فاقطعوا ايديهما فان
ترتيب لقطع على اسارق وسارقة لاشقين من اسرقه تدل على علية المقطع والمراد
بالحكم ههنا يدل بالمطابقة ويدل بالتضمن ويدل بالالتزام وبالاشتق الدال بالوضع تمام ما وضع
له عليه والدال بالوضع على جزئية والدال بالوضع على ما يلزمه في الذهن فيكون محصل

حصل الكلام لصدق ان الدال بالوضع تمام ما وضع له على خبرية يدل على خبرية او الدال
 بالوضع تمام ما وضع له على ما يلازمه الذين على ما يلازم بالالتزام فترتيب الحكم بأنه يدل عليه بالمطابقة وبانه
 يدل على خبرية بالتضمن وبانه يدل على ما يلازمه في الذين بالالتزام على الدال بالوضع تمام
 ما وضع له عليه على خبرية وعلى ما يلازمه في الذين يدل على ان الاحكام المذكورة انما هي
 بسبب الدلالات بالوضع تمام ما وضع له عليه وعلى خبرية وعلى ما يلازمه في الذين ولا يخفى
 في حصول اعتبار قيد الحثية في الحدود وتلك الدلالات لثلاث فيكون معنى تعريفات ان
 الدال تمام ما وضع له يدل عليه بالمطابقة من حيث انه دال بالوضع تمام ما وضع له عليه
 والدال بالوضع تمام ما وضع له يدل على خبرية بالتضمن من حيث انه دال بالوضع تمام
 والدال بالوضع تمام ما وضع له على ما يلازمه يدل على لازم بالالتزام من حيث انه دال بالوضع
 تمام ما وضع له على اللازم منها هو تقرير الموافق بهذا المقام ولا يخفى ما في تقريره شرح من اهل
 وسامحة يعرف بالتامل الصادق بالوضع تمامه وخبرية اوله ومفهومه انظم ان يرجح
 المناظر الى المعنى الاول بالوضع تمام الدلول او الخبرية او لمكروهه فيلزم ان يكون
 المعنى التضميني اكل للخبر مع ان الامر بالعكس فالصواب ان يقال اولها هو خبرية
 بالوضع شي الدلول خبرية وان المرجح ما وضع يلزم ان يكون ما وضع في الالتزام
 اللازم وايضا ان قوله او خبرية من قبيل سهو لفظ والمراد ما ذكرنا لاحاجة اليد الى التقييد
 باللزوم الذمى فمما كان او خارجيا والالم يكن اللزوم لزوما فلما ان اريد به اللزوم
 الذمى فاللزوم مسلمة وغير مفيدة لان الكلام في مطلق اللزوم وان اريد بطلق اللزوم
 او الخارجية فاللزوم ممنوعة فان اللزوم الذمى مستدرك ولا دخل له في استدسية النفع
 المذكور وانما استدقوله اللزوم الخارجى كونه بحيث الخ قوله ولا يلزم من ذلك مقال

الذهن من اليه الى لا يلزم من الاستلزام تحقق المسمى الخارج تحقق اللازم فيه يقال للذهن
من المسمى الى اللازم **قوله** كيف ولو كان للزوم الخارجى شرطاً الزم في ان اسوال بكفايته
مطلق للزوم في اشراطية للزوم الخارجى فلا يكون هذا في مقابلته **قوله** لانه عدم الخ اى لعدم
اضاف الى البصرة والاضاف اليه خارج عن اضافة وان كان الاضافة داخلية فيه يكون البصر
لازم له في الذهن كينتقل الذهن الى البصرة فيتحقق الاثر مع المعاندة بينهما في الخارج
قوله فالاولى تمثيل بزوجية الاثنين انما قال فلادولى دون اصواب لان الغرض كاف في
اشتميل فصح لتمثيل الاول ايضا بهذا الوجه لكن هذا اولى الا ان فيه بص ما فيه يعرف بالتامل بل
الاولى لتمثيل بدلالة العمى على البصر على ما لا يخفى **قوله** بالمعنى الاعم الخ يعنى ان للزوم لم يبد
يطلق على معنيين احدهما كون اللازم بحيث يلزم من تصور الملزوم تصور له والثانى كون اللازم
بحيث يكفي نظوره مع تصور الملزوم في حيز العقل باللزوم بينهما وهذا المعنى اعم من الاول لانه
علم من كونه بنيا ان تصورين كافيا في الجزم باللزوم بينهما وهو حاصل في المعنى الاول ايضا
مع اعتبار استلزام تصور الملزوم تصور اللازم فيه وهذا ليس معتر في المعنى الثانى بل المعبر بكون
التصورين كفايين في حيز العقل باللزوم بينهما فيكون المعنى الثانى اعم من الاول تامل
قوله فاشترط الاخص لوجوب اشتراط الاعم فيه ان يجاب اشتراط الاخص بشرط الاعم يستدرك
ان اشتراطها معا فالدلالة اللازمية انما يتحقق اذا اتحققا معا وفي هذا المثل لم يتحقق الاخص
فلا يتحقق الدلالة فكيف يصح لتمثيل هذا التقدير فالصواب الجواب بكفايت الغرض في اشتميل او جعل
التمثيل على ضرب الامام **قوله** كنهة الاستفهام ما صدق عليه بجزء الاستفهام **قوله**
كالنقطة فانقلت اذا كان المراد بها معناها الكلى عنى نهائية لفظ فهو كالان في انما المراد
بها ما صدق عليه ذلك المعنى الكلى فهو ليس بمعناه قلت هذا انما مراد اذا كان قوله كالنقطة تمثيلا

للفظ الذي لا جزاء بعينه وليس كذلك بل هو تمثيل للمعنى الذي لا جزاء له وروح لا يريد ذلك لانها تختم
 ان المراد بها ما صدق عليه ذلك المعنى اكله اعني اذا وضع لفظه جزاء على ما يصدق عليه ذلك
 المعنى اكله يكون لذلك اللفظ جزاء المعناه او ليس شئ من معنى الحيوان والناطق واذا لم يكن
 مراد لم يكن الدلالة عليه مرادة **اي قوله** واما مولف لو قال بهذا والثاني لمولف ثم شرع في
 تقرير قول المصنف واما مولف فكان **سب قوله** اى الذى يكون يقيناً وختمه بالتحقق فيه
 اى يكون اجزاء لفظاً ومقدر كق ويكون بمعناه ايها جزاء ويكون جزاءه والاعلى جزاء لمعنى يكون
 ذلك معناه المقصود منه ويكون تلك للدلالة المقصودة ايها والمراد بالقصد المقصد الجارى على
 قانون الوضع فلا يريد زيد على منع تعريف المركب وجمع تعريف المفرد واذا اريد جزاء منه دلالة على
 شئ من اجزاء اولاد الجزاء والجزء المرتب في اسم فلا يريد على تعريف المركب بفعل الدال بآدمه
 على الحدوث وبصيغته على الزمان **قوله** على مفهوم المفرد لانه عديم والاعدام انما هو تعرف بلجاتها
 اقسام للمفهوم اولاد بالذات فان قلت ان المفرد والمركب الكل والجزئى بالمعاني المذكورة ههنا
 اوصاف للفظ ولا يصدق على المفهوم صلوا فكيف يكون اقساماً للمفهوم اولاد بالذات وللفظ
 تانياً وبالعرض بل الامر بالعكس قلت المقصد ان المعاني الحقيقية لها ما هو وصف للمفومات وانما يطلق
 على ما هو وصف للالفاظ مجاز ايديل عليه قوله تسمية الدال باسم المدلول لكن كون المفرد والمركب
 كذلك مجال بحث بل الامر بالعكس فيها على ما قرر في المطولات **قوله** من حيث انه متصور على
 اى مجرد انه متصور على ما يفيد قيد ينفس وقيد الذهن مما لا حاجة اليه لان المقصود حصول صورة
 اشئ في العقل تامل **قوله** شركة كثيرين اشتركة بين كثيرين والمراد لعدم منع الاشتراك
 إمكان فرض صدقه على كثيرين لا اشتركة في الواقع ولا فرضه بالعقل حتى تدخل الكلمات
 الفرضية كشريك البري عن اسم الاشئ واللا إمكان في تعريف اكله وتخرج عن تعريف

الجزئي ولا يتقضا جمعا ومنعا علم ان لفظ كثير من من سمحات اتملخ وليس يصحح من حيث
القاعدة العربية اذ على اعتبار العربية يجب الا ان يكون الكثيرون اقل وان يكونوا من ذوى احوال
وان يكون نسبتية او توقيتية او فضائية باعتبار صدق على كل اثنين من افراده اذ لا
توجد صفة الكثرة في اقل من الاثنين كما لا يخفى اذ في الكفار بالنفس او تصور لا تحصل
بزه الفائدة اما في الكفار في الكفار في نفس فلا يحصل الاحتراز عن خروج كلييات مثل احوال
الوجود وشم الكليات لفرضية لان نفس مفهوماتها باعتبار الخارجي مانع ولو كان المراد نفس
المفهوم من غير اعتبار شئ صلا فلا يكون جامعاً ولا مانعاً واما في الكفار بالتصور فلا يحصل فائدة
الاحتراز عن خروج مثل الوجوب لوجوده ايضا لان يتصوره من ضميمته البرهان التوحيدي مانعاً ايضا
قوله على ما لا يخفى على المصنف للاختصاص ان عدم انفجار الاصل فيه للاتصاف فلا بد ان يقرب
لا يخفى على العظم او ما يوردى موداه **قوله** فلان لم يلف في النتيجة فالقلت مفهوم لفظ
الجزئي ما يمنع عن وقوع اشركة ولو كان كلياً ان يكون ما يمنع فيلزم صدق اشئ على تقيضه و
هو مح فلت لانسلم استحالة واما المحال صدق اشئ على ما يصدق عليه تقيضه واما صدق اشئ
على نفس تقيضه فتقع غير موضع فالقلت يلزم من هذا ان يكون المانع ليس مانعاً ويطول
اشئ عن نفسه وهو مح فلت للمحال سلب اشئ عن نفس تقيضه بمعنى انه ليس في اما بمعنى ان
هذا ليس صادق على نفسه ثابت له فليحتمل بل هو كذلك في نفس الامر لان ثبوت اشئ للشيئ
يستلزم مغايرة بينهما واللازم الثاني لا الاول فان قلت الكل لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع
الاشركة بين كثيرين كالنوم وجزء الفصل فلزم ثبوت اشئ لنفسه وصدقه عليه وهو مح فلت مفهوم
الكل هو لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع اشركة بالنظر الى ذاته انما يصدق عليه
باعتبار صدقه على كثيرين وهذا المصدر من المغايرة كان **قوله** يدخل في حقيقة خبر بيان اشئ

يدخل مفهومه في حقيقة جزئيات مفهومه **قوله** كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس
الذات تمام حقيقة جزئيات الحيوان بالاضافة والحقيقية فلا حاجة الى تزايد المذكورة في الشرح
وكذلك المعنى في قوله كالضاحك بالنسبة الى الانسان الذي هو تمام حقيقة جزئيات
الاضافية بان ييراد بالداخل غير خارج تسمية اشبه باسم طر و غيره او عدم الخروج من لوازم
الدخول **قوله** على الاستخدام وهو ان ييراد باللفظ له معينا جقيقا ان او مجازيا او مختلفان
احد معناه بالضمير الرابع المعناه الآخر معاخرة له او ييراد باحد صميميه جمعية ثم ييراد بضمير الآخر
معناه الآخر كما في قول الشاعر اذا نزل السمار بارض قوم **معناه** وانما هو اخصا بالجموع فان المراد
بالسمار المطر والضمير العائد اليه كالماء وكل المعين مجازيا **قوله** ولذا عاده مطر الانبياء يقال
ويؤيده اعادة مطر اوقية مناشئة لان اعادة اشئ مطر آمانا تدل على المغايرة اذ كان المقام بضمير
وهذا المقام ليس كذلك بل هو ما حدث اعادة اشئ معرفة اسي حديث انه اذا اعيدت اشئ معرفة
يكون المراد عين الاول **قوله** اسي بان لا يكون جزئيا اشئ اوقية انه على انه يفيض تعريف العرضي
متعا بالنوع اولاقارن يكونه عرضيا فان صواب محل التعريف الذاتي على التبادل المذكور **قوله** لان
القاعدة التي دليل لكون الضاحك خارجا عن حقيقة جزئيات **قوله** فاذا اعتبر ذاتيا يعني ان الضاحك
باقدم الخواص اذا الناطق تقدم منه **قوله** يعتبر خارجا **قوله** اصطلاحى يعني ان طلاق الذاتي على النوع يعتبر
المعنى الاصطلاحى وهو الذي لا يكون خارجا عن حقيقة جزئياته واما صحة طلاق اللفظ الذاتية
على ذلك الاصطلاحى بحسب للثبوت باعتبار بعض الافراد عنى لجنب الفصل كالحويان والناطق **مثلا**
الناطق المراد بالذات نفس الحقيقة وباعتبار جميع افراده لكان المراد بالذات ما صدق عليه الحقيقة و
اما اطلاق اخص على الخاصة و اخص العام كالضاحك الماشئ **مثلا** باعتبار نسبتها الى ماخذ
الاشتقاق الذي يخصص كالضاحك الماشئ وطلاقة على المفهوم الاصطلاحى الذي هو ان يكون

خارجاً عن حقيقة خبريائية باعتبارها وكذا اطلاق اللفظ والمعنى على مفهومات لخصب الفصل والنوع
 والخاصة والعرض العام باعتبار افراد **قوله** مع الفرس الخ قيد بقوله تمام حقيقة اى بل تمام
 حقيقة الا ان مع الفرس اشتركة بينهما وتعلقه بالمشركة غير صحيح على ما لا يخفى **قوله** فكان المراد ذلك
 الخ الاولى ان يقال والمراد ذلك بقريته **قوله** في تسمية ما انقول في جواب ما هو بحسب الشركة وان خصوصية
 معاد في بعض النسخ بحسب الشركة المختصة وح تيم الكلام بالانكشاف **قوله** وان لم يذكر اعتمادا على تلك
 القريته المذكورة **قوله** عن النوع في نوع الانواع وهو نوع الحقيقة فيما يعرضان له بعد تقويمه
 كونه صالحا للمقولية على كثيرين مختلفين عين معنى الكلتية فكيف يكون عارضا لها بالتقوم فلما كونه
 صالحا للمقولية في جواب ما هو عارضا تام **قوله** لكونها امورا اعتبارية اى لكون الكليات
 امورا اعتبارية حصلت مفهوماتها وضعت اعدادها بازاها كما صح به الشيخ في شفاها فلا يكون
 لها احتياج غير تلك المفهومات فالتعريف بها يكون حدودا **قوله** فان قلت حسب الجنس
 من مطلق الجنس لانه فرد من مطلق افراد الجنس ولا يجوز تعريف اعم بالحدود **قوله** افراد كونه تعريف
 بالاشارة فلا يجوز تعريفه بالكل غير مقيد لجزا ان لا يتجدد الاعتبار ان لا يتغير ان لا يبدل مطلقا **قوله** اعلم ان
 اعتبارا خلقيا فم والظن في تقرير الجواب ان يقال ان الكلى له اعتباران اعتبار مفهومه واعتبار كونه جنسا
 الاول اعتبارا او
 للجنس وهو الاعتبار الاول اعم من الجنس والاعتبار بهذا الاعتبار وبالاعتبار الثاني خصصه للتعريف
 ليس بهذا الاعتبار فلا يكون هذا تعريفا للعام بالخاص فان قلت هذا التعريف اما حد او رسم اى
 كونه جنسا للجنس لانه ذكر فيه جنس مقيد باميراياما كان يعتبر فيه تركيبه من الجنس المميز فوجبان يكون
 التعريف باعتبار الجنسية فيكون تعريف للعام بالخاص قلت المعتبر فيها ذات الجنس لا مع وصف
 الجنسية واما في الشرح فيفهم منه ان التعريف يكون جائزا عند عدم اتحاد الاعتبارين وليس
 كذلك مع ان قوله لان الكلى بمفهومه معروف واعلم انيارب ما لا يخفى على المتأمل **قوله** والامر

اسی کوئے اعم و معروف کوئے عرض جانیزان باعتبارین امتغایرین اعتبار المفهوم و اعتبار کوئے
 حسباً الخیرین بنا قوله معالین المراد بالمعتیم ہما المعنیۃ الزمانیۃ بل مطلق الاجتہاد فیکون کالتأكيد
 لقولہ بحسب المشترکة و خصوصیتہ بمنزلة جمیعاً قوله مختلفین بالعدد و امکان فرضیا حتی یدخل فیہ النوع
 المنحصر فی شخصتہ کالمثل مثلاً قوله احتراز عن الجنس و خاصتہ الہ فیہا ما یکون امتزازاً عنہا اذا ارید فیہ
 قید فقط فقوله بان بقا مقول علی کثیرین مختلفین بالعدد دون الحقیقۃ فقط و اما اذا لم یرد فیہ القید فاحتراز
 انما یحصل بقولہ فی جواب ما ہو یعرف بالمثل قوله اسی افضل البعید و خاصتہ بحسب العرض العام
 قوله کالیوان فی جواب ما زید الہ فیہم ہما ان سوال علی الاحتراز عن الجنس و امثالہ بقولہ مختلفین الخ
 قوله فی جواب ما ہو مع ان الاحتراز عنہا کان مجرد قوله مختلفین بالعدد دون الحقیقۃ **فصل** کیف یخیز
 عنہا اسی بقولہ مختلفین بالعدد لکن باحتراز عنہا احد مجرد قولنا مختلفین بالعدد بل مع قوله دون الحقیقۃ
 ولو جعل معنی قوله فکیف یخیز عنہا بقولہ مختلفین بالعدد دون الحقیقۃ کان مدوجہ لکن لانیا سبق فی
 جواب ما بنیل الخ تامل **قوله** ہذا اسی سوال الجنس و امثالہ ان فانما یرد علی من یخیز عنہا بوصف کثیر
 المتحققین بالحقیقۃ بان یقال المحو ان یقیاں فی جواب ما زید و عمر و بندہ الفرس و ذلک لفرس مع ان
 زید و عمر و ہنقان فی الحقیقۃ و ذلک ہذا الفرس و ذلک الفرس کیف یخیز بہ عنہا ولا یرد علی المصنف
 مع لانہ نفی الاختلاف بالحقیقۃ مع ثبات الاختلاف فی العدد و لا یوجد مما ینکر شیء یقال علی
 کثیرین مختلفین بالعدد دون الحقیقۃ فی جواب ما ہو فی ہذا المقام نظر اما اولاً فلانہ ان کان السؤال
 علی الاحتراز عن الجنس و امثالہ بقولہ مختلفین بالعدد الخ بدون ملاحظہ قوله فی جواب ما ہو فلا ینفع
 بالجواب المذكور و یمان علی الاحتراز عنہا بقولہ مختلفین الخ مع ملاحظہ قوله فی جواب ما ہو فلا یرد الا
 و اما ثانیاً فلان عدم الاختلاف بالحقیقۃ مع الاتفاق بہا مثلاً زمان فلا تفاوت فی درود
 الاعراض مبنی نفی الاختلاف و اثبات الاتفاق بہا علی ما لا یخفی اہم انہ لو قرر الاعراض ہذا

خارجا عن حقيقة خبريانية باعتبارها وكذا اطلاق الذا والعرضي على مفهومات لجنس الفصل والنوع
والخاصة والعرض العام باعتبار افراد قوله مع الفرس التحديد بقوله تمام حقيقة اي بل تمام
حقيقة الا ان مع الفرس المشتركة بينهما وتعلقه بالمشتركة غير صحيح على ما لا يخفى قوله فكان المراد ذلك
الحق الاول ان يقال والمراد ذلك بقريته قوله في تسمية ما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة وان خصوصية
معاد في بعض النسخ بحسب الشركة المحضة وح تيم الكلام بالانكشاف قوله وان لم يذكر اعتمادا على تلك
القريته المذكورة قوله عن النوع في نوع الانواع وهو نوع الحقيقة فيما يعرضان له بعد تقوئه نقيل
كونه صالحا للمقولية على كثيرين مختلفين من معنى الكلتية فكيف يكون عارضا لها بالتقوم قلنا كون
صالحا للمقولية في جواب ما هو عارضا تامل قوله لكونها امورا اعتبارية اي لكون الكليات
امورا اعتبارية حصلت مفهوماتها ووضعت اسما بازاها كما صح به الشيخ في شفاها فلا يكون
لها احتياقي غير تلك المفهومات فالتعريف بها يكون حدود الارسوا قوله فان قلت حسب الجنس
من مطلق الجنس لانه فرد من مطلق افراد الجنس ولا يجوز تعريف اعم بالحدود خاصة افراد كالتعريف بالحدود
بالاشارة فلا يجوز تعريفه بالكل غير مقيد لجزا ان لا يتجدد الاعتبار ان لا يتغير ان لا يبدل مطلقا اعلم ان يجوز مطلقا
اعتبار جنسها فم والظن في تقرير الجواب ان يقال ان الكلي له اعتباران اعتبار مفهومه واعتبار كونه جنسا
الا ان الاول اعتبار الاول اعم من الجنس والتعريف بهذا الاعتبار وبالاعتبار الثاني خص منه بالتعريف
ليس بهذا الاعتبار فلا يكون هذا تعريفا للعام بالخاص فان قلت هذا التعريف اما حد او رسم اي
كونه جنسا للجنس لانه ذكر فيه لجنس مقيد امير او ايا ما كان يعتبر فيه تركيبه من لجنس المميز فوجبان يكون
التعريف باعتبار النسبية فيكون تعريف للعام بالخاص قلت المعتبر فيها ذات الجنس لا مع وصف
الجنسية واما في الشرح فيفهم منه ان التعريف يكون جائزا عند عدم اتحاد الاعتبارين وليس
كذلك مع ان قوله لان الكلي بمفهومه معرف واعلم انيارب ما لا يخفى على السائل قوله والامر

اسی کو نہ اعم و معر فاکو نہ عرض جائیزان باعتبارین المتعارین اعتبار المفہوم و اعتبار کو نہ
 جنباً الخیر منہا قولہ معالین المراد بالاعتین ہما المعنیۃ الزمانیۃ بل مطلق الاجتماع فکیوں کا تاکید
 لقولہ بحسب الشکر و الخصوصیۃ بمنزلة جمیعاً قولہ مختلفین بالعدد و امکان فرضیا حتی یدخل فیہ النوع
 المنعصر فی شخصۃ کا شکر مثلاً قولہ احتراز عن الجنبس و خاصۃ الخیر فیہ انما کیوں احترازاً عنہا اذا ارید
 قید فقط نقولہ بان نقول علی کثیرین مختلفین بالعدد و من الحقیقۃ فقط و اما اذا لم یرد فیہ القید فالترا
 انما یحصل بقولہ فی جواب ما ہو یعرف بالتامل قولہ اسی افضل البعید و خاصۃ الجنبس و العرض العام
 قولہ کالجوان فی جواب ما زید الخ فیہم ہما ان سوال علی الاحتراز عن الجنبس و امثالہ بقولہ مختلفین الخ
 قولہ فی جواب ما ہو مع ان الاحتراز عنہا کان مجرد قولہ مختلفین بالعدد و من الحقیقۃ فوصل کیف یخیر
 عنہا اسی بقولہ مختلفین بالعدد لکن احتراز عنہا احد مجرد قولہ مختلفین بالعدد بل مع قولہ و من الحقیقۃ
 ولو جعل معنی قولہ کیف یخیر عنہا بقولہ مختلفین بالعدد و من الحقیقۃ کان لہ وجہ لاکر بانیا سبکہ فی
 جواب ما سئل الخ تامل قولہ ہذا اسی سوال الجنبس و امثالہ ان فانما یرد علی من یخیر عنہا بوصف کثیر
 المحققین بالحقیقۃ بان یقال الجوان یقال فی جواب ما زید و عمر و ہذا الفرس و ذلک الفرس مع ان
 زید و عمر و ہما متفان فی الحقیقۃ و ذلک ہذا الفرس و ذلک الفرس کیف یخیر بہ عنہا ولا یرد علی المصنف
 مع لانہ نفی الاختلاف بالحقیقۃ مع ثبات الاختلاف فی العدد و لا یوجد مما ینکر شیء یقال علی
 کثیرین مختلفین بالعدد و من الحقیقۃ فی جواب ما ہو و فی ہذا المقام نظر اما اولاً فلانہ ان کان السؤال
 علی الاحتراز عن الجنبس و امثالہ بقولہ مختلفین بالعدد الخ بدون ملاحظہ قولہ فی جواب ما ہو فلا ینفع
 بالجواب لمذکور و یکن علی الاحتراز عنہا بقولہ مختلفین الخ مع ملاحظہ قولہ فی جواب ما ہو فلا یرد الا
 و اما ثانیاً فلان عدم الاختلاف بالحقیقۃ مع الاتفاق بہا مثلاً زمان فلان تفاوت فی درود
 الاعراض مبنی نفی الاختلاف و اثبات الاتفاق بہا علی ما لا یخفی اصلاً لہ لو قرر الاعراض ہذا

تعريف النوع بقوم الخبز لانه يصدق عليه مفعول على كثير من مختلفين بالعدد ودون الحقيقة
او متفقين بالحقيقة في جوابها هو لان الجواب هو الحيوان مثلا ليقف في جواب ما زيد وعمود وبذا الفرس
وذلك الفرس احيى عنه بان صحت الجواب بالخبز ناطرة الى احتمال على الحقيقة المختلفين على
آخرة ما ذكره الشارع رحمه الله وحسب بان المتبادر من المقولة صراحة لا ضمنا والحيوان في المثال
المذكور ليس بمفعول على المتفقين بالحقيقة صراحة بل ضمنا لكان الكلام اتم وهو ان الجواب يشترط ان
لم يتامل حتى تامل قوله فان السؤال الخ في ان محله بعد قوله لم هو الكذب في شئ مما يشترط
في الجنس اللهم الا ان يقدر قولنا هو المميز الذاتي بعد قوله في جوابه شئ هو في ذاته تامل
ولذا في لان السؤال في جوابه شئ هو انما يطلب المميز قال وهو الخ بتبينها على ان كل ما يتبين
لو قال بتبينها بالعطف او قال انما قال في جنس تبيينها لكان ادنى تامل قوله ومن امرين
استقام تركيب الماهية من امرين يتبين ان لم يقم دليل عليه لكن تركيبها منها غير واقع قوله
فانه مميز لان عن مشاركات في الجنس الغريب هو الحيوان قوله كالحساس والنامي فالجاس
بميزر الانسان عن مشاركات في الجيم النامي والنامي بميزة عن مشاركات في الجيم بها ضل ان بعد ان
قوله من حيث هي هي المتناع انما كانت في الخارج والذهن جميعا قوله الموجودة اسي متناع انها
عن الماهية باعتبار وجودها في الخارج دون الذهن او باعتبار وجودها في الذهن دون الخارج قوله
قوله لا عرضيا انما يخرج به النوع على تقدير ان يكون ذاتيا واذا كان عرضيا ما قرره اشارة في
سبق فلا تذكر تدبير قوله متعلق بها لا تعلق بطرف بالعامل هو بيان مجرد عنها وعموما وهي المتغير
بالفعل والقوة الى لان غير مني على عدم صحة تعريف بالمفرد في ان اللازم مما ذكره اشارة في
توقف كون المعروف ركبا كلياً على كون انظر ترتيباً معلومة ولا تثبت مما ذكره اشارة في رحمه الله
توقف كون انظر ترتيباً معلومة علته على عدم صحة التعريف بالمفرد وبهذا ليس بدور

اذا لدور توقف الشيء على ما يتوقف عليه مرتبة او مرتبة فالاولى ان يقال فان كون النظر ترتيبا
 امور معلومة مبنى على كون النظر مركبا كليا اذا لو جب تطبيق المعرفة بالاسم على المعرفة بالفتح
 لا بالعكس وكون النظر مركبا كليا مبنى على كون المعرفة مركبا ولهذا اسي ولذا كون النظر ترتيبا امور
 معلومة مبنى على عدم صحة التعريف بالمفرد قلنا عرف بعضهم النظر بتخصيب امر او ترتيبا امور لا ترتيبا
 فقط فيقول التعريف على الذين هذا الترتيب جعل في الانحصار امر اعلم من ترتيبا امور اذا تحصل
 الامراع من ان يكون ترتيبا امور والا ونظيره قولهم في التعريف المقدمه ما جعلت جزو قياس
 او حجة قوله لا بد من فيه تصور ثبوت شئ لشيئ او لا بد مني الماسية المعرفة من جهين احدهما
 الوجه المعلوم به الماسية قبل المصطلح عليها اذا لا يصح ولا يمكن طلب المجهول المطلق والثاني الوجه
 الغير المعلوم به الماسية الذي يطلب عليها جهين التعريف وانما يعلم بالوجه الثاني اذا علم ثبوت
 الوجه الثاني للاول مثلا ان المعلوم بالثبوت قبل التعريف بالناطق وانما يعلم بالناطق اذا
 علم ثبوت الناطق لشيئ بان يعلم ان شيئا ما نطق وقيل التعريف بالمفرد لا يصح ان الشيء بطور
 تصور بالتعريف يجب ان يكون تصور الوجه ما قبل التعريف والا لا تنتفع طلبه ولا بد من تصور
 استفادته تصور لهم وذلك المقصود غير التصور لوجه ما للتصور لوجه افضل في التصور لهم
 فوجب تحقق تصورين في حصول تصور لطلب فلا يحصل التصور المطلب بمفرد انما يقع بوجوه
 قوله فيكون مركبا فيه ان وجوب تصور ثبوت شئ لشيئ في المعروف لو استلزام تركيب المعرفة
 من الثابت والمثبت لانه ان لا يكون مثل الحيوان الناطق على تقدير ان يعلم ان
 قبل التعريف به بمثل نسبة مجرد التركيب من الداخل والخارج اللهم س الا يلزم ذلك باعتبار
 اشتغال على جميع الذاتات وايضا لم لا يجوز ان يكون احد اثنين شرطا للمعرفة لا داخلية
 وبل ان واردان على ناقيل على ما قبل ايضا قوله ولهذا قالوا معنى الناطق

شئى له النطق يفهم منه ان ليس المراد باللفرد والمركب ما يكون بالقياس الى اللفظ كما سبق
 بل المراد باللفرد معنى لا جزؤه وبالمركب معنى له جزء فافهم وههنا نظر لان قولهم معنى لها نطق شئى
 له النطق ومعنى شئى له النطق الى امثال ذلك ليس لاجل ما ذكره بل لاجل معنى اشتق شئى ما ثبت
 له اشتق منه الا يبرى انهم يقولون ان معنى الناطق شئى له النطق حين لم يقع الناطق من شئى ايضا
 وايضا اذا لم يكن بعضه والخاصة لم يقيد لم يكن المعنى كذلك فان قلت اذا كان معنى لها نطق شئى
 له النطق يلزم ان يكون الناطق رسا لالات ان لان اشئى عارضة له قلت ليس المقصود من قولهم
 معنى الناطق شئى له النطق ان يعتبر في معناه عنوان شئى بل المقصود بهم ان يعتبر فيه مفهوم يصدق
 عليه شئى سوا كان ذلك المفهوم نفس الشئى او الجسم او الحيوان الى غير ذلك كما شئى المشرح
 رحمه الله بقوله فان كان معناه جسم له النطق الخ قوله اما يمكنه اى مجرد ذاتية قوله قوله يخرج
 التقديرات بناء على ان المراد بالتصور ما يقابل التقديرات كما هو المتبادر قوله وقولنا اننا
 يخرج الملزوم الخ وذلك لان الالكتاب هو التحصيل بطريق الالكتاب ان الوضع لفظ تصور المشهور
 به اولاً ثم يعيد به الى ذاتية عرضية ويوصف بعضها مع بعض كالفيا يودى الى المطلوب و
 تصورات البتية الحاصلة من تصورات الملزومات ليس حصولها كذلك فلا دخل لها في التعريف
 ولان الالكتاب بتحصيل ليس يحصل من تصور الملزوم ليس سبباً لتحصيل تصورات للوازم
 البتية تبعاً لم يحصل بل حضورها في القلب حتى لو فرض تصور اللوازم غير يدبى لم يحصل بمجرد تصور
 الملزوم بل بعض اللوازم البتية يتوقف عليه تصور الملزوم كما بصر المفهوم من تصورات الملزومات
 العمى هو عدم بصر لان المضاف من حيث هو مضاف يتوقف تصور على تصور المضاف
 اليه فلا يكون تصور الملزوم بناءً وكاسبياً وكاشفاً لتصور اللوازم بل سبباً لحصوله في الذهن
 لا على ذلك الوجه بل على وجه حضور الالكتاب هو الاول لا الثاني ولان حصول الالكتاب

يكون بالقصد والاختيار البتة وحصول تصورات اللوازم من الملزومات ليس كذلك
قول يشتمل الحداه يعني ان المبادر من قولنا ما يكون تصور سبباً شئ ما يكون تصور سبباً
 لاكتساب تصور بالكلية فلا يكون شاملاً للرسم بل يكون مختصاً بالحداه فلنا اما او يشتمل عليها اشتمالا
 ظاهراً او تقسيم للحدود يعني لما كان طريق صورة التقسيم الواقع في تعاريف قد يكون للحدود
 لكن لا على سبيل شك التشكيك بين ان تقسيم مبتدئ للحدود لا للحد وقد تقر في مثال نداء من تعاريف
 المشتملة على صورة التردد سؤال من وجهتين الاول ان التجريد انما يكون للماهية من حيث
 هي هي و هذا التعريف لا تمام لمعرف فاما يكون تصور سبباً لاكتساب تصور الشئ بكتبه او
 بالكون تصور سبباً لاكتساب تصور البشئ بوجه يميزه عما عداه فتساوان داخلان تحت المعرفة
 والثاني ان لفظ اول التردد وهو الابهام فليتا في تعريف الذي يقصد به البيان والجواب
 عن الاول ان هذا التعريف رسمي والانقسام والانقسام اليها خاصة له مميته اياه عما عداه
 وعن الثاني ان الالام ان ادنى تعريف التي ذكر فيها التردد يبدل للتفسير اياها ما كان من
 التقسيمين المذكورين فهو من المحدود وحاصله باء انا ان تقسام من المحدود ووجهه نداء هو انه
 الذي يكون تصور سبباً لاكتساب تصور الشئ بكتبه وقسم اخر منه صده ذاك وهو انه يكون
 تصور سبباً لاكتساب تصور الشئ بوجه يميزه عما عداه اى بوجه غير الكنهية بقربته لمقابله
 فهو في الحقيقة حدان تقسيمية التفاضل في الحقيقة المخصوصة المتشاكلين في ماهيته مطلق المعرفة
 ولم يردوا ان الحداه تبادوا اذ على سبيل شك والتشكيك لينا في التجريد كذا في
 شرح المواقف وفي شرح المقاصد ان تعريف اشئ بالجوهر التي لا يشتمل كل منهما الا بجزء
 اقساميه ببيان بذكره في الجميع بطريق تقسيم تحصيلاً خاصة شامله لكل فرد وهي كونه على وجه
 الاوصاف ووقع كلمته او لبيان تمام المحدود والابهام والترديد الذي ينافي التجريد

هذا فنقول شرح وعلامة كون الانفصال المنع المحل على ما تسمى ليس بوجه توجيه لان الانفصال
 ليس لمنع المحل وعلامة كون الانفصال لمنع المحل آه قيل لانه لو كان تقسيم للمحد فليح من ان يكون
 اقسام حدين تأمين فيجب ان يكون متساويين وليس كذلك لان ما يوجب التميز اعم مما
 يوجب الاطلاع على الكهنة او يكونا مقصدين ادا حدها تاما و الاخر ناقصا وعلى التقديرين لا يلزم
 الاخصار في المشتقين لان الحد الناقص لو تميز مكرها من الحسن البعيد وفضل القريب يتعد
 يتعد الحسن البعيد فلا يصدق الانفصال المانع عن المحل وفيه ان هذا التاميم اذا ثبتت
 كون الحسن البعيد في هذا المادة اكثر من اثنين على تقدير تسليم لتعدد وهو غير معلوم على ان
 بين الحدتين الناقصين شئ واحد وكذا بين الحد التام والحد الناقص شئ واحد ووجهه با على
 اشتراط التام بين المعرف والمعرف لا سيما بين الحد والحد وولما فرق بين كون التامين
 الحد التامين وكونها غير الحدين التامين ههنا فالفرق تحكم بل عدم لوازم علامته اخرى
 لكون التقسيم للمحد ولامحد وقيل المراد ههنا ان تقسيم لو كان للمحد لوجب ان يكون الانفصال
 لمنع الجمع لان ماهية الوحدة لا يكون الا احد المفهومين المتغايرين واما اذا كان التقسيم للمحد
 فيجوز ان يكون الانفصال لمنع المحل ولما كان الانفصال ههنا لمنع المحل علم ان التقسيم للمحد
 للمحد وفيه نظره لانا نعلم ان ماهية الواحدة لا تكون الا احد من المفهومين المتغايرين واما
 يكون كل اذا كانا حدين تأمين اما اذا كان غيرهما فيجوز ان يكون ماهية الواحدة متحدة
 لها اى جميعا لان المراد بالوجه المميز عما عداه غير الكهنة بقرنية المقابلة او لو لم يكن كذلك بل
 كان بوجه اعم من الكهنة يلزم ان يكون قسم شئ قسما له وح يكون الانفصال لمنع الجمع
 لا لمنع المحل ووطاير علم انه اذا يتناول تصنيف لفظ من لفظ الحد فهو تقسيم للمحد
 والانه تقسيم للمحد كما وقيل ان القسم بتركيب من جبرين او اكثر لكون تقسيم للمحد و...

ليتناول التركيب كما كذا في شرح البرزوي ومنها قد يتناول تقسيم لفظ من لفظ الحد
 وهو ما يكون نظوره سببا لكتابة التصور الشيء فيكون التقسيم للمحدود والحد قوله لانه لو كان
 للمعرف معرفة لزمت التسلسل بان الملازمة انه لو احتاج مفهوم المعرفة لاحتاج مفهوم معرفة
 المعرفة الى معرفة اخرى وتيسر كذا وجب السيد الشريف قدس سره في حواشي شرح المطالع
 وفي الامتياز الجوابين لهذا التوجيه نظر يعرف بالمثل **قوله** بان معرفة معرفة معينة اى معرفة
 معرفة المعرفة عين معرفة المعرفة على حذف المضاف او جعل اللام للعهد الخارجى فى المعرفة
 المضاف اليه فى قوله معرفة معرفة ان هذا الجواب منع اللازمه وتقريره ان يقال لانه
 لو كان للمعرفة معرفة لزمت التسلسل لمجاز ان يكون معرفة معرفة معينة كما ان وجود الوجود
 عينه عند من يقول بان الوجود موجود فى الخارج فيكون قوله شاح لان الجبته ممنوعة
 على خلاف قانون لهاطرة لانه يكون معناه للسند ومع اسند غير مفيد لو كان مستويا للمنع
 اولاً لانه بطال اسندها واذ بطلان اللازم يتلزم بطلان الملزوم وما قيل ان خبر الجواب بحارضة
 وقول الشارح منع لمقدتها فغير سيد على الاصح **قوله** اما بان التسلسل غير لازم الخ لخصيص هذا المقام
 انما لانه لو كان للمعرفة معرفة لزمت التسلسل وان قيل لو احتاج المعرفة لمعرفة اخرى لاحتاج
 معرفة المعرفة الى معرفة اخرى فيعلم وجرفلنا اما ان يراد بمعرفة المعرفة مجرد ذاته او مع وصف
 المعرفة وايما كان يحتاج الى معرفة اخرى اما على الاول فلو ازان يكون اجزائه بدئية
 او معلومة وطهران سقاط قوله او معلومة هو بصواب اما على الثاني فلكونه معلوما باعتبارها
 وهو صدق مطلق لمعرفة المحدود عليه **قوله** قد عرفت ان الخاص يقع الخ يعنى جواب سوال
 مقدمه تقرره ان المعرفة حص من مطلق المعرفة ولا يجوز تعريفه بشي بالخاص منه تقريره
 الجواب مثل ما سبق فى تعريفه بان انه حاصل هذا المنع بطلان اللازم تقريره

تقريره انما لان اسم ان هذه التسلسل مع التسلسل في الامور الاعتبارية وهو يتقطع بانقطاع اعتبار
فان العقل قد يعبر عن معرفته من حيث هو فلا يلزم من احتياج المعرفة الى المعرفة احتياج
اليه كما ذكره قد يعبر من حيث هو معرف فلا يلزم من ذلك احتياجه اليه ولا يعبر العقل على هذا الوجه
وانما يتقطع التسلسل بانقطاع الاعتبار ويكون الجواب عنه بان يقرب من المعرفة مما يصدق عليه
مفهوم المعرفة فلا يلزم من احتياج المفهوم الى المعرفة احتياج ماصدق عليه المفهوم اليه فيكون
الاعتراض من قبيل اشتباه المعارف بالمعروفات قال قوله لانه يمكن وجود الذاتيات الخ
الانسانية يقابلها فيكون تصور سببها لاكتساب تصور الشيء كونه فيكون ان كان تصور سببها
لاكتساب تصور الشيء بوجه يميزه عما عداه فسم قوله قول دال على كونه ماهية اشياء دلالة على
على المكتسبات فيريد العقلية دالة على عكسها الملزوم امر كدال على الازمة لسببها للالفاظ المركب
الدال على ما وضع له كرامحى الحجازة وانما زاد اشارة لفظ الكثرة لتكثيره ليقض الرسم ولهم حذفه
اعتمادا على التباريقول المركب جنس للحد الملقوطة ان كان التعريف هو للعقول ان كان التعريف
له والمعقول ان كان له ولا يجوز ان يكون جنبا لهما لما يجبي وباقى بقوله فصل يخرج الرسم تقييما
لكن على تقدير ان يكون التعريف للحد الملقوطة يراد عليه تعريفه بمثل قولنا الناطق فقط قول والحد
المتع وتمينه جدا اما من قبيل تسمية الموصوف باسم الموصوف واما من قبيل جعل المصدر بمعنى المفعول
باعتبار الذاتيات اى باعتبار شتماله على تعلم الذاتيات وحدمه وهذا علم وجه التسمية بالحد الناطق
ولهذا لم يعبر عن قولهم قل هذا قال لاجل تركيبه من اجنس الفصل القريبين مستخدم
لكونه بجميع الذاتيات المذكورة فيه قال هو الحد التام قوله فان كان معناه جسم او جبر له لفظ آه
وان كان معناه حيوان له لفظ كان كالجوان الناطق بعينه فاعلمت اذا عرف الانسان
بالجسم الناطق فان كان معنى الناطق جسم او جبر له لفظ كان معنى الجسم الناطق جمالا او جسم

جوهل لفظ ولا تخافني باقية من اهلكراد و بجان معناه شئ له لفظ او نحوه يلزم ان يكون
 الجسم الناطق ربما ناقصا مع انه صد ناقص بالاقااق قلت كون معنى لها ط م جسم او جوهل لفظ
 او شئ له لفظ اذ لم يذكر معه لموصوف ولما اذ اذكر فلما يكون لك تامل **قوله** لا يخرج لازم لكون
 المركب من الداخل والخارج خارجا والخارج اللازم اثر من الشئ اشد ذلك اشئ **قوله** في ذلك
 في كونه جنبا قريبا مقيدا بما يخص **قوله** من تلك الماهية اى من تلك المشابهة **قوله** وكل من
 تلك الاوصاف الاربعة بل جميع ايضا يوجد في غير الانسان كالنسان هو الحيوان الجوى الذى
 صورته كصورة الانسان **قوله** عنيت عن البعض لان اضاحك بالطبع يخرج ما عد الانسان فلاحظ
 الى ساير العرضيات المذكورة **قوله** فان ذلك غير مستلزم الخ اى عدم الغيبة في البعض عن البعض
 غير يلزم في الرسم الناقص بل في مطلق التعريف اذ لو التزم ان كفى العميرات في تعريفها
 وليس كذلك وان سلم انه يلزم فلا يرد منها اذا فرض التمثيل فيه كفى فرض اذا فرض كانت
 في التمثيل **قوله** من باب تعليب او من باب اطلاق اسم اكل على الجوز فيه انه على تقديرين
 يكون **قوله** عرضيات مجاز اذ الاحترار عنه واجب في التعريفات مع انه ان اريد بالعرضيات
 المعنى الحقيقية لا يتناول تعريف الرسم الناقص المركب من جنس البعيد والخاصة كما ذكر
 وان اريد منها المعنى المجاز لا يتناول المركب من عرضيات تحقق حملتها بحقيقة واحدة
 كما يتناول المذكور في المتن وايضا يصدق على الرسم اوان اريد كليها يلزم جمع بين حقيقة
 والمجاز وهو ليس بجائز **قوله** ذكر ما هو الغالب يعنى ان يعرف ههنا ليس مطلق الرسم الناقص
 بل الرسم الناقص الغالب في الوجود والمركب من جنس البعيد والخاصة ليس الغالب في الوجود
 فلا يضر خروج عن تعريف **قوله** فالقلت الشئ اضاحك يعنى ان تعريف الرسم الناقص
 يصدق على المركب من عرضيات الخاصة لا يتناول على المركب من بعض والخاصة بالتاويل

ان شيئاً منها لم يعد من المعرفات فضلاً عن ان يكونا سميان ناقصين بنا على ان تعرض
 من التعريف اما الاطلاع على المعروف بما هو ذلك كما جمعاً وبعضها او تميزه عن جميع ما عداه او عرض
 العام لا دخل له في شي منهن فلا يصلح معرفاً ولا خيراً معرفاً وكذا الخاصة مع الفصل لا يفيد
 شيئاً منها اذ الفصل لقيدهما وحده **قوله** وقيل ذلك المركب من عرض العام والخاص
 والمركب من الفصل والخاصة او العرض العام لا فائدة فيه معصودة من تعريفات بنا على زعم ان
 التعريف لاحد الفائدتين المذكورتين وبما منتقيا منهن **قوله** ان هذا وان كان باهي من غير
 اطلاع على كونه هذا وكذا لا يمكن الحق انه ليس بحق لان التصريح العرض العام والخاصة او هي
قوله فان تصور لغير الهزة اى فهو ان تصور **قوله** فكيف لا يكون لها فائدة ان الفائدة
 المنفصلة في اسوال هي التي تكون العرض من التعريف وهي المنتمية او الاطلاع الذي هي منفصلة
 في ندين التعريفين فلا يكون **قوله** كيف لا يكون لها فائدة على ما ينبغي الحق الحق بالقبول
 في الجواب ان يقبل ان العرض من التعريف مخصص في تلك الفائدتين بل قد يكون الاطلاع
 على اشئى هي عرض له مطلوباً وان كان هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع عليه ما هو ذاتي له او كما
 مما يذكر فان التصور الشئ قد يكون لوجود متفاوتة بعضها اكل من بعض فالمركب من العرض
 العام والخاصة اكل من الخاصة وحدها وكذلك المركب من الفصل والخاصة بل المركب
 من عرض العام والفصل اكل من الفصل وحده فاذا اريد الاطلاع على اشئى باكل وجب يكون
 العرض العام مفيد **قوله** فعلى هذا العرض اعلم الخ وقد عرفت اندراج هذا التعاريف في ضبط
 المصرح بعضها بدون بعضها بالتاويل تذكر **قوله** يصح ان يقال لها كونه صادق
 فيه او كاذب فيه اى يحتمل صدق والكذب بمجرد مفهوم وهو ثبوت اشئى لاشئى او عنده
 ثبوت منافاة اياه مع قطع النظر عن خصوص المادة في نفس الامر والدليل فلا يرد اسما

فوقها والارض تحتها والحد واحد وواجبا لوجود واحد قوله فالقول وهو المركب محفوظا
 اى حال كون المراد به بقول المفوضتين للقضية المعقولة وهو اذا كان التعريف للقضية
 المفوضته وحال كون المراد به بقول جنس القضية المعقولة وذلك لان لفظي القضية والقول
 اما مشتركان بين المعنيين او حقيقتهما في احد ما ومجازي في الآخر كما قيده وعلى كلا التقديرين
 لا يجوز ارادة المعنيين لهما معا اذ لا يجوز الجمع بين المعنى المشترك في الارادة باللفظ قوله وبما
 القيود والاظهر ان يقال القيد الاخير لان الباقي قيد واحد لا قيود لكن المراد الباقي من القيود
 قوله لاصدق القول وكذبه اعلم ان معنى صدق القائل وكذبه في قوله انه صادق فيه
 او كاذب فيه صدق القول مطابفة حكمه للواقع وان لم يكن مطابقا للاعتقاد على منزهة الجمهور
 او للاعتقاد اى اعتقاد الجمهور وان كان غير مطابق للواقع على منزهة النظام او لهما معا للواقع والاعتقاد
 على منزهة الحافظ وكذبه عدم المطابفة للواقع عند الجمهور وان كان مطابقا للاعتقاد والاعتقاد و
 ان كان مطابقا للواقع عند النظام او لهما معا عند الحافظ فالخير الذي يكون حكمه مطابقا لاحد ما
 دون الآخر ليصدق ولا كاذب فلا يخفى الخبر عنده في صادق والكاذب بل يكون بينهما
 واسطة اما على الذينين الاولين فلا واسطة بينهما والحق منزهة الجمهور على ما بين في لمطولات
قوله لان الحكم اداء للواقع في نفس الامر من طرفي النسبة اى نسبتها وهما الثبوت قائلا
 او وقوعها اولاد وقوعها اى اداء ان الواقع في نفس الامر هو الثبوت او الوقوع كما في
 القضية الموجبة اداء ان الواقع فيه هو الانتفاء او اللادوقع كما في السالبة فلا بد ان
 يكون بين طرفي القضية في نفس الامر مع قطع النظر عما في الذهن ثبوت او انتفاء او وقوع
 او لادوقع حتى لو دوى فان كان الموضع ما في نفس الامر من الثبوت او الانتفاء او الوقوع
 او اللادوقع بان كان الاداء للانتفاء او اللادوقع وكان ما في نفس الامر ايضا هو الانتفاء

اولاد وقوع يكون الحكم الذي هو الاداء مطابقا للواقع والافلا قوله ولا اداء في الاثبات
 اى لاداء للواقع في نفس الامر من طرفي النسبة مع قطع النظر عما في الذهن في الاثبات كما
 لعبت الاثباتى او البيع انما يحصل في الحال بهذا اللفظ وهذا اللفظ موجود لانه واقع
 مع قطع النظر من هذه اللفظ وهذا اللفظ اداء له وهو من كذا الاداء في التقديرات اذا الحكم
 اداء للواقع في نفس الامر من طرفي النسبة الذهن مما النسبة بان هذا اذا كان او غير ليس ذاك
 مثلا او وقوعها اولاد وقوعها بمعنى ان النسبة واقعة او ليست بواقعة صلح ان معنى اداء الواقع
 هو هياكله الى السمع ولا يكون هذا الا بالتحكم بالجزءية وليس هذا الحكم الجزر لان الحكم في اصطلاح
 المنطقين بالنفس النسبة الى صلة في الذهن وادراك وقوعها اولاد وقوعها اللهم الا ان يفتكر
 ان يحل على احد الطرفين المعنيين بنوع محض فالاولى ان يقرر فلا حكم في الاثباتيات والتقديرات
 يطابق الواقع اولاد يطابقه لان الحكم بالنفس النسبة التامة والادعان بها ولا يوجد شئ
 من هذين في شئ من اثباتيات والتقديرات اما في التقديرات فلامنة النسبة بين طرفيها
 الاثباتيات فلامنة لا يتصور فيها المطابقة وجودا وعدا لما في نفس الامر وليس فيها في نفس الامر
 شئ حتى يطابقه ما في الذهن اولاد يطابقه بل النسبة انما توجد في نفس الاثباتيات ولهذا يسمى
 اثبات قول اولاد فيها من اقلع الخ يعنى منه ان اللمايقاع والامتناع خبر من تقضية و
 ليس كذلك فبغنى ان يقرر لا يد فيها من النسبة الحكمية او وقوعها اولاد وقوعها ويمكن التصريح بان
 يراد لا يد فيه لعلم بها من ابقاء النسبة التي كانت ثبوت مفهوم مفهوم مثل المراد من المقهور
 بالغير من اللفظ لا ما يقابل الذات واعلم ان التسمية لتقضية التي يحكم فيها ثبوت مفهوم الآخر
 او سلبه حتمية لثبوت الحاصل في بعض الآخر هي الموجبات وكذا التسمية بالحكم فيها ثبوت مفهوم
 عن ثبوت مفهوم آخر وسلبها متصلته كذا ما يحكم فيها ميانته مفهوم عن مفهوم آخر او

سلبها مفصلة لوجود الانفصال انفصال في الموجبات واما تسميتها بشرطية فلوجود شرط
في المفصلة صير محال في المفصلة بمعنى لان معنى قولنا اجد ايا زوج واما في قوة قولنا ان
العدد زوجا فلا يكون فردا فكان فردا فلا يكون زوجا قوله ومن هذا يعرف الخ ولو قال
بدله فالاولى تسمى شرطية مفصلة والثانية تسمى شرطية مفصلة كما قال اما شرطية مفصلة
كقولنا الكائنات اشتمت طالعة فانها موجود واما شرطية مفصلة لكان او اذ لم يعرف
الانقسام شرطية الى قسمين واما ان تكون احدها مفصلة والاخر مفصلة فلا يعرف مما مر في مقام
الشرطية الى قسمين فلا يكون كلام شاح اولى والخير الاول المراد بالاولية ما هو بالبطح دون الوضع
فقط حتى يدخل فيه موضوع الحملية التي هي جملة فعلية مثل ضرب زيد فلوقال المحكوم عليه والمحكوم به بل
الجزء الاول والثاني لكان ظهر قوله وان تاخر وصفاى لفظا كما في قولنا النهار موجود كلما كانت
اشتمل طلعة والقول بحذف الجزاء في مثل هذا التام عاتية جانبيا لالفاظ من حيث التواجد مما علم
ان القضية الجزئية في قوله ومن هذا يعرف ان شرطية المفصلة الجزئية كقولنا الكائن الحكم
فيها بالابقاء وهو ادراك النسبية وقته اى مطابقة لما في نفس الامر والانتزاع هو ادراك ان
النسبية ليست بوقته اى ليست بمطابقة لما في نفس الامر سواء كان هذا الادراك مواظقا للواقع و
ما في نفس الامر او لا فبما دلل كاذبة ايضا فلا اذا اريد بالنسبية مورد الايجاب والسلب فهو مراد بشر
متها واما اذا كان النسبية التامة الجزئية فالابقاء اذ فان النسبية الايجابية والانتزاع اذ فان
النسبية السلبية قوله واما على غيره على غير موضوع شخص فيكون كليا بين كميته الجزئية قوله واما في
الشرطيات الجزئية كذا في حمليات واما في شرطيات فان كان الحكم الجزئية قوله والادوات هي احوال
الحاصلة للمفصلة بحسب اجتماعهم الامور الممكنة الاجتماع مع وجود كانت هي محالة في نفسها فاذا
فلت كلما كان زيدنا لكان حيوانا فمعناه ان لزوم جريانية زيد لانسان ثابت مع كل وضع ممكن

ان يجاز انانية زيد من كونه قائما او فاعدا او كاتبا او ضاحكا وكون الشمس طالعة في غير ذلك
قول التقسيم غير حاصل لتقسيم القضية الى الشخصية والمحصورة والمهولة غير حاصل لعدم ذكر الطبيعة فيه
مع انها قضية عملية حكم فيها ثبوت مفهوم مفهوم كقولنا الانسان نوع والحويان جنس **قول** القضية
المتعلقة في العلوم الشخصية قد يستعمل في الانساجات وان كان قليلا فلذلك ذكرنا قوله طردا وعكسا
٤ ثبوتا وعكسا **قول** في زمان منتشر في زمان ما اسي في بعض الازمنة الغير معين كعكس
٥ عكس قولنا النهار موجود فالشمس طالعة ومنه تضاعف كمنها يكون انعكوسة واحدة وهي التولد
بينه في هذا المثال اما ان لا يكون كك لا يكون الحكم بالاتصال فيها مينا على الاقتضاء سواء كان هناك
اقتضاء في الواقع او لا يكون فلما حاجر الى تأويل عدم الاقتضاء لعدم احكامه بل دفع الابراد الذي سيحكي ولا يفتي
بالاقتضاء الا ذلك نظر ان المراد بالاقتضاء في هذا المقام عدم الانفكاك بان يكون احدهما ملزوما
للاخر لا عدم الانفكاك بان يكون احدهما ملزوما للاخر لا عدم الانفكاك كيف ما اتفق وان لم يكن
احدهما ملزوما للاخر على المشيورة وبدر الاقتضاءات يتحقق بين العلوة والمعلول من معلومة واحدة ولا يتحقق
بين معلولي علتين متغايرتين على الاصحى وكون باطنية الانسان باطنية الجوار كذلك محل بحث على ان
الذاتية من ضرورية الذاتية قضائية كونه المحمول فيها الى الموضوع الذي اسخ عنها ضرورة وضرورة قضائية كونه
ايجابا وعلوبا ضرورة استحالة الانفكاك بينهما كقولنا اذا ما ضرورة كل ارجوان وانما او باضرورة الامر ان
وتوجيه الابراد ان وام ثبوت المحمول فلو موضوع لكونه معلولا معلول علتة دائمة فكيون ذلك الثبوت
دائما ضروريا ايضا فلما حصل المدوام حصل الضرورة فلا يكون الدائمة اعم من الضرورية وتقرير الجواب
ان المراد لعدم اعتبار الضرورة في الدائمة عدم احكامها وعدم ملاحظتها لا عدها في نفس الامر اعلم
ان النسب الاربعة متحققة بين اقتضايها بحسب صدقها وخطئها لا بحسب حملها على شئ كما عرفت في
موضع منقضى عمية الدائمة من ضرورية ان كلامه بصدق فيهما الضرورية بصدق فيها الدائمة

ايضا وليس كالمادة يصدق فيها الضرورية ولو تنهوا ان كالمادة يصدق فيها الحكم بنسبة المحل
 الى الموضوع بالضرورة يصدق فيها الحكم بنسبة اية بالدوام ووسطا وليس كالمادة يصدق
 فيها الحكم بنسبة اليه يصدق فيها الحكم بنسبة اليه بالضرورة لجواز ان يكون النسبة دائمة
 ولا يكون ضرورية في ضرورة او ردوان اريد لعدم اعتبار الضرورة عدم العلم بها وعدم حتمتها
 لان كالمادة يوجد فيها الدوام يوجد فيها ضرورة لما ذكر من ان الممكن لمادام درست علمه التام
 فيكون ضروريا ولو اعتبر بالغير ولو حظ فيها الدوام من غير اعتبار الضرورة يكون دائمة ولو
 فيها ضرورة يكون ضرورية فكما صدقت صدقت قتها وتما وقيل في بيان الاعتية ان الضرورة
 استحالة انفكاك النسبة والدوام شمول النسبة لجميع الازمان والاقوات وبمكان الانفكاك ممكنا
 تصديق الدائمة في مادة المكان ون الضرورية وفيه ان هذا ما يتم اذ اريد بها بالذات واما اذ
 ما هو عام ما هو بالذات وما هو بالغير فلا اذ لا يوجد الدوام بدون الصورة والذات بالغير كما ذكرنا
قوله كذب فيها سالية لا امتناء لقيضين وكذا الكلام في سالية مع موجبها **قوله** وصدق
 فيها سالية منع الخلو لان اعتماد لو كان في الصدق فقط في الكذب يصدق فيها رفع
 التعاد في الكذب هو سالية منع الخلو **قوله** وصدق فيها سالية منع الجمع لان العناد لو كان
 في الكذب فقط اى دون الصدق رفع اعتماد في الصدق وهو سالية منع الجمع **قوله** وكذا
 من جانب ساليها اى كل مادة يصدق فيها سالية منع الجمع كذب فيها موجبة لا امتناء لقيضين
 وصدق موجبة منع الخلو وكالمادة صدق فيها سالية منع الخلو كذب فيها موجبة وصدق قتها
 موجبة منع الجمع **قوله** صدق بين تقيضيهما بمنع الخلو لانه اذا لم يصدق بينهما منع الخلو
 الخلو عنهما والخلو عنها يتلزم صدق العين لا امتناء القع لقيضين وقد كان بينهما
 الجمع هذا خلف وبالعكس اى كلياتين صدق بين عينيهما الخلو صدق بين تقيضيهما

لانه لم يصدق بينهما وهو يتلزم الخلو عن العين لا المتعلق اجتماع التقصير
عند منع الجمع بين العنين بالعكس بعد الاتفاق في كيفية اى بعد اتفاق اقصيتين اقصية
الحاكمة منع الخلو من العنين واقتضية الحكمة منع الجمع واقتضية الحكمة منع الخلو من اقصيتين اقصية
ولهذا بان يكونا موجبتين او سالبتين قوله فالصاق سالبته المتفق في النوع كسالبته مع الجمع
بين اقصيتين عند صدق موجبة منع الجمع بين العنين وسالبته منع الخلو من اقصيتين عند صدق موجبة
منع بين العنين وسالبته منع الخلو من اقصيتين عند صدق موجبة منع الخلو بين العنين عليك باستخراج
قوله ان نسب عدو الى عدد يكون زيادة بالنسبة الى عدد آخر ونقصا ومساواة كذلك لان
مساوات العدد للعدد المغايرة غير موجودة وللعدد الغير المغايرة لم اذا المساوات تقتضى المغايرة
بين المتساويين قوله بل المراد به اى حين اذا قيل اعددا ما زاد او ناقص او مساو قوله عن
كسورة التسعة لصواب ترك قيد التسعة اذ ليس لكل عدد كسورة التسعة لعددا والاشارة الى ان
الكسورة تسعة لبيت الاسبى النصف والثلث والرابع والخم والسادس والسبع والاشرف والتسع
فوقع فيما وقع كاشا عشر فان له نصفها هو ستة وثلاثا وهو الاربعه وربعها هو اثلثة وسدسا
وهو اثنان والمجموع خمسة وهو زائد على اثنا عشر قوله والناقص ناقصا لم اى احدد انما
ما يجمع فيه من كسورة عنه يسمى ناقصا كالاربعه فان له نصفها وهو اثنان وسبعها هو الواحد والمجموع
اثلثة وهو ناقص عن الاربعه والعدد اى ما يجمع من كسورة اياه يسمى مساويا كالثلثة فان له
نصفها هو اثلثة وثلاثا وهو اثنان وسدسا هو الواحد والمجموع ستة فالصواب ان يقال
بديل قوله والناقص اى كسورة وتيقض ريبا واذا وجه لصحة الحفظ تامم يمكن ان يراد بها
المعنى اللغوية اجزاء لها على اى كسورة اعددا ما زاد او ناقص عنه او مساويا اياه وقيل للعدد
ما زاد على المجموع فيه من كسورة والناقص ما يفيض عنه والساويا اياه ولكن المشهور ما في الشرح

قوله لا تترك شي عن المفصلات من اكثر من جزئين اعلم ان القوم ذكروا في عدم تركيب المفصلة
من اكثر من جزئين وجوابه انما هو احد اذ ذكره اشرار روح وهو الوجه على سبيل المثالينها ان المفصلة
المركبة من اكثر من جزئين المفصلة واحدة او متعددة فان كان الثاني فلا كلام فيه ولا فائدة في ذكر
تركيبها من اكثر من جزئين ولا سبيل الا للامتناع كون قولنا العدد اما زائدا و ناقصا مساو
مفصلة واحدة او لوكات واحدة مفصلة يجب ان يتعين جزوان منها للحكم بينهما بالانفصال
فاذا فرضنا ان حد الجزئين قولنا العدد اما زائد الجزء الاخير اما احدا لياقين على التعيين او لا على
احد حال على التعيين كانت الشك من الحكيمة ومفصلة على معنى تاما ان يكون العدد زائدا واما ان يكون
ناقصا او مساويا فممكن مفصلة واحدة كذا قال بعض اشرار صرح في قول كون التركيب من حكيمة
بذلك المعنى لا ينافي كونه مفصلة واحدة على ما لا يخفى لمن لم ادنى تأمل وتأمله ان تركيبها من جزئين يتلزمان
الحال وذلك لان كون احد في مثال المذكور مثلا زائدا يستلزم كونه غير ناقص لاستلزام عين كل واحد
منها انقيض الآخر بحكم منع المحلوك كونه غير ناقص يستلزم كونه مساويا لاستلزام نفيق كل واحد منها
عين الآخر بحكم منع المحلوك فيزوم ان يستلزم كونه زائدا كونه مساويا لان مستلزم المستلزم مستلزم وهو
مع الاستتاع اجمع بينهما ذلك كونه غير زائد يستلزم كونه ناقصا لاستتاع
المحلوك بينهما او كونه ناقصا يستلزم كونه غير مساو وهو مع الاستتاع
المحلوك بينهما و هذا الوجه مختص بالمفصلة الحقيقية ولا يخفى في مانعة المحلوك او مانعة الجمع وجواب اشرار
جواب عن كل واحد من الوجهة الثلاثة على ما لا يخفى وانا لم يذكر اشرار صرح الوجهين الآخرين لما
فيها مما ذكرنا قول الحق ان المراد بالانفصال في الاخر في المقام اقول يمكن ان يكون المعنى من
قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو مثلا مجموعها لا يتجمع في احد ولا يخلو العدد من كل واحد منها
اعم من كون بين جزئين الانفصال او لا لان كل جزئين منها لا يجتمعان ولا ينفصلان

وان كان محمداً والمعنى الانفصال احدى وحدتين المجموع وكذا يمكن ان يكون المعنى من قولنا اما ان
 يكون هذا الشيء لا مجرد الاشجار والحيوانات المجموعه يرقتهم بين هذا الشيء ومن قولنا اما ان يكون
 هذا الشيء شجراً او حجراً او حيواناً ان المجموع لا يجتمع على هذا الشيء مع قطع النظر عن الانفصال بين كل
 جزئين منها فكل ذلك لا استحالة فيه بل شي من الوجوه المذكورة او كل واحد منها بل هي على
 اعتبار الانفصال بين كل جزئين كما يعرف بالتالصادق فيكون تركيبها من اكثر من
 جزئين بحسب الحقيقة لا بحسب الظاهر **قوله** يخرج خلافاً لها اي اختلاف تقصينتين بالحمل والشرط
 بان يكون احدهما عملية والاخرى شرطية سواء كانتا موجبتين او سالبتين او مختلفتين بالاجاب
 والسلب بالعدل والتحصيل بان يكون احدهما محصلة والاخر معدولة سواء كانتا موجبتين او سالبتين
 او مختلفتين فيها اذا اختلف بالشرط والحمل والعدل والتحصيل مشتمل على جميع اصور المذكورة **قوله**
 ونحوها اي غير الحمل والشرط والعدل والتحصيل مثل الاتصال والانفصال والاطلاق والتوجيه الى غير
 ذلك **قوله** فان نقض الشيء سلبه لما كان في زعم بعضنا من بين شيى وعدوله متناقضاً والحقيقة
 غير ذلك اشارة الى التعريف فقال ان اجبت شيى سلبه لا عدوله بناء على ان التناقضين هما المفهوم
 المتماثلان لذاتهما اجتماعاً وارتفاعاً واثبت مع عدوله وانما متماثلين اجتماعاً لكن ليس اجتماعاً
 ارتفاعاً عند عدم الموضوع اللهم الا انفس التناقضين بالمفهومين المتماثلين لذاتهما اما في
 التحقيق والارتفاع كما في تضادها واما في المفهوم بانه اذا قيل احدهما الى الاخر كان في نفسه اشد
 اجراءه من الاخر من جميع ما سواه فيكون اشد وصدوره كالانسان والاسان متناقضين
 لكن في ذلك التفسير بعيد غاية بعد وهذا المعنى قيل نقض كشيى رفعه سواء كان رفعه في نفس او عين
 شيى يعنى بهما ان التقيين معنى السلب لانهما في الحقيقة ليس محضين تقصين بل يكون في
 المفرد ايضا وبيان ذلك انه لو لوحظ مفهوم صدق الانسان ومفهوم سلبه قديماً الى ذات

واحدة لم يكن باجتماعها فيها ولا ارتقاها عنهما الاكل مفهوم سوما لصدق عليه ان ان اول صيد
عليه لم يكن بانان فهذا الاعتبار مفردان متناقضان كما ان نقض القصتين اللتين هما محمول
تاما متناقضان والقول سمون الانسان الماخوذ بهذا الوجه نقض الانسان بمعنى سبب التعريف
باختلاف هفتين ليس بجاع لمخرج متناقض المفردات عنه ويمكن ان يجاب بان مفهوم الانسان
الماخوذ بهذا الوجه كان نقضها بمبني سبب لكن لها نقض بذي عين الانسان متحوة تناقضها اقتضاج
الحقيقة بل يفتد الى التناقض تقديا فذلك هو التناقض باوجه هذا التصديق بمفهومه انه تناقض بين التناقض
المقتضى قدس شريف سره في حاشي شرح التجريد واجب عنه اوجه آخر هو انه ليس مرادهم منها تعريف
مطلق التناقض بل تعريف لمتناقض من تقضيا لان قياس الخلف الذي هو معرفة في ثبات
المعكوس وانما الاستدلال لم يكن موقوفا الاعلى لها نقض بين تقضيا فلم يتبعي عرضهم الاية لان
عموم لها بحث انما يكون بالنسبة الى الاعراض قوله لعدم الاثبات اسي حين عدم الموضوع
لاستماع الاثبات على انه غير ثابت من حيث انه غير ثابت كما عرفت في مباحث عدول تقضيا
وقدم من ان لهما نصيين هما المفردان المتماثلان لذاتهما اجتماعا وارتقا كما قوله لانها مع
اعتبار الحكم لا يكون مفردة فيه انها مفردة لكن التناقض ههنا في قوة تناقض تقضيا على ما مر
قوله لذات اسي الاختلاف بالايجاب والسلب يكون مستقلا في ذلك الاقتضا ولا يكون
محتاجا الى امر اخر فانما يتحقق ذلك الاختلاف تعيين صدق احدهما وكذلك الامر قوله فيخرج
به اشياء ان الدان الخ وكذلك خرج قولنا كل حيوان جلاشي من لانسان حيوان وقولنا بعض
الانسان حيوان وبعض ليس حيوان مساكون الاقتضا المذكورة منه لخصوص مادة اللذان
فان بكليتين قد يكونان والجزئيتين قد يصيدان كما سيجي ولو كان للذات مما اختلف تقضيا
على ما مر قوله ولا يتحقق ذلك الخ وقيل نقض تقضيه رغبها بعينها وذلك ما مر وكلمة سبب لفظها

فقد اسلب معناه ولا حاجة في تحقق التناقض بين اشئ ورفعه بعينه في اعتبار شئ من تلك
 الاشئ ليعلم قد يعبرون في التناقض قضايا مساوية لذلك الرفع فيحتاجون في معرفته لمساوات
 الى تلك الاشئ لكي لا في الحاشي التجريد قوله والزمان فالتقيل قد تحقق التناقض في مقام قولنا
 زيد اب لعمرو مس ليس بابا اليوم مع عدم وحدة الزمان قلنا لانم تحقق التناقض فيه
 لان صدق وجودها وكذب الآخر ليس الذات الاحكام بل لخصوص المادة وذلك لان الالوية
 صفة لو تحققت اس تحققت اليوم والصحيح ان اعتبره حاصل الكلام في هذا المقام ملخصه ان الصحيح
 ان الغير في تحقق التناقض وحدة النسبية الحكيم ان التناقض انما يتحقق اذا ورد الایجاب بسلب
 على شئ واحدة ذلك بان يكون النسبية الحكيم واحدة ويرد الوصاات المذكورة اليها لان وحدة
 النسبية الحكيمية مستلزمة لها و كافيته في تحقق التناقض بخلاف الوصاات المذكورة في الایجاب
 وسلب كافي في المثال المذكورين اذ لم يصدق لا يكون لازما قوله نعمناه ان صدق الاصل
 صدق العكس الخ فبين ان معناه مع بقا التصديق كما ان قبل التبديل لم يذكو بعده بمعنى انه كان
 صادقا في الاصل في هتقاد الخير كان صادق في العكس كذلك لانهما صادقان لثبته قيدا
 حكم الكواذب مع بقا التكذيب كما ان قبله بعده ومن اين هذا مما ذكره شارح سرياديه كقول
 التصديق بحال يعني مجازا بذكر بكل وارد الخيرية ان مثل هذا التجز انما يكون اذا اطلق اللفظ
 الموضوع لكل على الاجمال على الجزئ مثل ان يترك لفظ البيت لموضوع للحداران الماربع ثم
 اسقف ويراد به اسقف او الحداران اما اذا ذكر بكل بالفاظ تدل على اجزاء كل لفظ يدل على
 جزئ بصفة ارادة الجزئ المجرع هذه الالفاظ على سبيل المجاز محل محبت قوله اطلاقا للفظ على
 بعض محملاته على المعين الخ لتبديل لقوله معناه ان مجموع التصديق آه لا لقوله سرياديه كقول التصديق
 بحال لان بقا التصديق والتكذيب بحال لا يتحقق بقا التصديق فقط بحال وارادة الوجود من بقا

لانياس قول بحاله على ما لا يخفى والمحق ان ذكر الكذب بهنا وقع استطراد **قوله** لجازان
 يكون المحمول اسم الخ لما ذكر المصنف في تعليل المسئلة مادة خبرية لا يثبت بها المسئلة اكلية
 على الشرح على وجه كلي وجعل مما ذكره المصنف ربح كالتقرير بالتمثيل على ما هو العادة وحاصل ما ذكره
 الشرح انه يجوز ان يكون محمول اعم من الموضوع فاذا جعل في ذلك المحمول لاعم موضوعا والموضوع
 الاخص محمولا يكون المحل فيها بالايض على الاعم وذلك لا يصدق كليا بعدم صدق الاخص على كل
 افراد الاعم ولا يلزم ان لا يكون الاخص خص الاعم اعم **قوله** لوجود طاقات عنواني الموضوع
 والمحمول كالتصادق على شئ واحد والالتفاتية فلا يصح المحل ونهاه في التصديق بعين صدق
 الجزئية من طرفين اعم من الاصل والعكس فعلى صدق الجزئية من بعكس لا يصدق اكلية
 والكانت صادقة في كل مادة تادى طرفي تقضية **قوله** لانا اذا قلنا كل انسان حيوان انه
 تقرير للتعليل بالتمثيل كما سبق **قوله** والافنيض المحرر اه اى ان لم يصدق لاشئ من الحجر
 بان الانتفاع ارتقاء لتقيضين او صدق بعض الحجر ان يصدق بعض الانسان حجرات
 صدق الاصل مستلزم لصدق العكس ونهاه في **قوله** او نظرها كعظم هذه التقضية وهي قولنا
 بعض الحجر ان قولنا لاشئ من الانسان بحجر ونقول بعض الانسان حجر ولا شئ من الانسان
 بحجر حتى ينتج بعض الحجر ليس بحجر وسوم وايضا انما يصدق اسلبا الكلي اذا لم يتصادق المحمول
 في ذات ما يتصادق في ذات ما صدق اسلبا الكلي من طرفين **قوله** لجواز صدق حكمية احسانا
 اى في مادة تباين طرفين في سائتيه كما في المثال المذكور **قوله** لرحمانية حدود التقضية فيه
 اى موضوعاتها ومحمولاتها في العكس **قوله** كما لا يخفى على متبعه وستعية اى على تابع
 الشيخ وطالبي استنباح لعكس النقيض في كتب الحكمية ففيه تعليل اخصير وصدق الاضاف في
 الثاني فالامر من هذا على تقدير ان يكون متبعه بالعين الموجهة من الاتباع ولما اذا كان من

الفتح آخره من لهما المضارع المحذوف منه احد البتامين وهي تاء لتعقيل فالامر اظهر كقول
 الاخذ المذكور عند اهل العربية غير معلوم ولا يخفى ما فيه من اصنعة لتجسس الخط قوله وهو باب القياس
 اسي الباب الرابع باب اقياس من مقاصد تصديقات الاقيسية والاشكال وضرورها كان
 اظهر واولى تامل قوله في تعريفه وتقسيمه في باب اقياس الكاين في تعريف اقياس وتقسيمه حيث
 يشمل اقياس العقول والمفوض والقول ههنا كما قول في تعريف اقفضية كالقفضية البسيطة البسيطة
 او مركبة لانها ان اشتملت حقيقتها ومعناها على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة كقولنا
 كل انسان ضاحك لادانها فان معناها ايجاب الضحك لان ان سلبه عنه بالفعل وان لم يشتمل
 ومعناها على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي بسيطة كقولنا كل انسان عوان بالضرورة فان معنا
 ليس بالايجاب الحيوانية لان ان فان حقيقة ليس السلب المحرمة عن الانسان اذا عرفت
 فالقفضية البسيطة المستلزمة لعكسها ونقيضها ويخرج عن هذا التعريف بقيد الاقوال والقفضية
 المركبة المستلزمة للعكس بان عليها افعال قوله ليس شرط تسميتها تيا سائل لو كانت منكورة لكنها
 بحيث لو سلمت لزم عنها الذاتها قول اخر تسمى قيا سا قوله يخرج الاستقراء هو الاستدلال
 بالجزئيات المستقر على الكل الذي يشمل تلك الجزئيات وهو اما ان كانت جميع الجزئيات مستقرة
 واما غير تام ان لم يكن كذلك كقولك كل حيوان يحرك فكل الاسفل عند المصنوع وهو الكلي المستدل عليه
 فاننا رأينا الانسان والفرس والبقرة وسائر الحيوانات كذلك وهو غير تام لان جميع الجزئيات
 غير مستقرة فيه لان المتسلح خارج عنه لانه يحرك فكل الاعلى عند المصنوع واما الاستقراء
 التام سمي قيا سا مقسما لافادة اليقين فلا يخرج عن تعريفه بقيد التام قوله وتتمثيل
 هو ان يستدل بجزئي على جزئي اخر لا شتر اهما في علته الحكم كما يقال البنية حرام كما تحرم
 لا شتر اهما في علته حرمت وهو الاستقراء هذا وكان المراد ليزوم القول الاخر ليزوم العلم

به بمعنى الخزم واما اذا كان ما هو اعم من الظن فلا يخرج بان عن التعريف بهذا قيد قول
 المستلزم بين لاجلها اي استلزام الكل للخزم يعني ان معنى لزوم القول الاخر للقول الاول
 ان كل قول منها هو حاصل القول الاخر عن الاقوال وفي استلزام كل للخزم ليس الامر كذلك الا ان حصول الخزم وقوله
 على حصول كل بل الامر بالعكس فاذا كان كذلك يخرج بقولنا عنها عن التعريف
 وايضا يخرج به بايلزم منه قول اخر بخصوص المادة لا عن نفسها اذا المتبادر من اثر
 عن اشئ لا لزوم عن ذلك اشئ كما في قولنا لا شئ من الانسان يحجز يلزم منه لا شئ
 من الانسان يحجز كذا قيل لكن هذا يخرج بقوله لذا انها ايضا عن مثل قياس مساوت
 وهو ما تركب من قضيتين يكون متعلق محمول اولها موضوع الاخر كقولنا آسا
كسب و ب سادج فاسادج فانها يلزم عنها ان آسا و
 سادج لاذ انها بل يوسطه ان كل مساو للمساو كاشئ مساو لذلك اشئ فح ترك
 نقطة مثل احزاب الا ان يراد به مادة عنوان مساواه فقط لكنها غير مشهور **قوله**
 مثل قولنا حيز الجوهري الخ والمراد بمثل ذلك ان يكون القضية التي يكون واسطة في الخزم
 لازمة لاحدى المقدمتين لكنه يكون حدودا مغايرة حدود القياس مثل **قوله** كفاي مساو
 والظرفية لان مساوي لهاوي وكذا طرف اطرف طرف **قوله** كفاي القضية والرابعة
 فان لصف نصف ليس بنصف وكذا اربع الارب ليس برب وكذا اسائر الكسور **قوله**
 لكان اما بيا تا او مصادرا اي لو كانت الاخرية لكان النتيجة اما عين المقدمتين
 فيكون بيا تا و لغوا من الكلام واما عين احدهما فقط فيكون مصادرة على المطلوب
 لانها كون المدعي جزئ من الدليل بان يكون احدي مقدمتي وهي شتمة على الدور
 المستلزم للحال وهو توقف اشئ على نفسه وفي النتيجة مطلوبة مفروضة على غير تسليم بخلاف

الخزم

المقدمات **قوله** كذا جابوا فيه إشارة الى ان في الجواب نظروا وجهه ان اقصية المركبة
 يكون موافقا من احوال متى سلمت لزوم عنها لذاتها قول آخر فصدق التعريف عليها بلا لب
 والجواب الصحيح ان لغة المراد باللزوم اللزوم على طريق الكسب كما مر في تعريف الحرف
قوله اى بصورتها إشارة الى جواب ما ينتج على تعريف الاستثنائي من ان يكون
 النتيجة مذكورة سابقا وكون نقيضها مذكورا فيها بالفعل يتلزم ان لا يمكن التصديق
 بالنتيجة اوضح التصديق بنقيضها لا يمكن التصديق بها وتقرير الجواب ان المراد بذكر النتيجة
 في اقياس ذكرها بصورتها فية اى ذكر احد جزئها على الترتيب الذى فى النتيجة بدون اعتبار
 الحكم فيها وكذا مراد بذكر نقيض والترتيب الذى ذكر اجزاء نقيض على ذكر فى النقيض الا ان
 النتيجة تحتل الصدق والكذب المذكور فى اقياس لا تحتلها **قوله** موضوع لمطاه اعلم
 ان النتيجة من حيث تفرعها على قياس حصولها مسمى نتيجة ومن حيث ذمها
 لطلب من اقياس سمي مطلوبها والمراد بالمقدمة منها هى اقصية التى جعلت جزئ
 القياس ويسمى الموضوع والمجول حد الكونهما طرفين للنقضية والحرف فى اللغة الطرف
قوله لانه فى الغالب اقل افزاده اذ يجوز ان يكون تسمية الموضوع اصغر لتشبه
 اكثر الافراد باكثر الاجزاء **قوله** لانه ذات الاصفه ويجوز ان يكون من قبيل تسمية
 الكل باسم الجزئ والتأنيث كذا الموصوف وكذا الكلام فى وجه التشبيه بالكبرى تشبها لهما
 بالهئية اه اى تشبيه لمعقول بالمحسوس والمقدار عبارة عن الامتداد الطولى
 والعرضى **قوله** يقتضى حكمه حكم لمطاه اى حكم الواسطة وتذكير الضمير بتداول الواسطة
 والمراد بحكم الواسطة الحكم به على الاصغر والحكم بالاكبر عليه وحاصل الحكم بالاندرج
 الاصغر فى الاوسط وباندرج الاوسط فى الاكبر استلزم هو الاندرج الاصغر فى الاكبر

واذا كان بديهي الاثنان يكون اول الاثنان فيسمى شكلا اذ لا لذلك قوله في اثر
 مقدمه الخ فكانت لها شراوية بهذا الاعتبار فقدم على سائر الاشكال الباقية اى الثلثة
 الاخيرة فكان ثانيا **قوله** لاشتمالها على الموضوع المطروح والموضوع اشرف من المحمول
 لانه الذي لاحله يطيب المحمول **قوله** هي الاكبر لاشتمالها على المحمول المطح الذي يطيب
 لاجل الموضوع فيكون انهم من الموضوع **قوله** اذ لا اشتراك له صلح الاول الخ الفقرة
 اياه في مقدمته فكان معتدا عن الطبع جدا حتى سقط بعضهم عن درجته الاحتيا فخرج عن الجرح
 فجعل رابعا ولا خامسا فصعد **قوله** مع الايجاب مع صدق ايجابها مع صدق قولنا كل
 انسان حيوان وكل ناطق حيوان مع صدق الايجاب صدق قولنا كل انسان حيوان
 وكل فرس حيوان مع صدق اسدي صدق قولنا لاشئ من الانسان بحجرك
 من الناطق بحج مع صدق الايجاب وايضا ثبوت الحيوان لجميع افراد الانسان في جميع
 افراد الناطق مع قطع نظر عما في النفس الامر لا يستلزم ثبوت الناطق للانسان ولا عدم
 ثبوته له وكذا ثبوت الحيوان لجميع افراد الانسان لجميع افراد الفرس مع قطع نظر عما
 في النفس الامر لا يستلزم ثبوت الفرس للانسان ولا عدم ثبوته له وهو ظاهر والنتيجة لا بد ان
 يكون لازمة للقياس اذ لا شك في الثاني شرط اخر وهو كلية الكبرى اذ لو لاها لا يستلزم
 الشكل الثاني في النتيجة كما مر كقولنا لاشئ من الانسان لفرس وبعض الحيوان او بعض
 الصائل فرس قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم وبعض الحجر ليس بحيوان و
 بعض المصرح انتهى باحد شرطين لاشتمالهما في اجلة وجميع شروط الاشكال معللة
 بهذه العلة ولو صور كلاهما بمثال اطع ولو اطع بمثال كلمتها بصورة عليها واعلم انه
 لو كان الشكل الاول وارادا على انهم ليطعن وكان دستوراني هذا التقدير وكان الشكل

الثاني لا يحتاج من لخص سليم طبع مستقيم الى هذه الاوضاع الستة بخلاف الثالث والرابع ثم اوضح
 بالادوات بحيث تعرض لبيان شرطها كما كان في المثال الاول مستحقا لزيد له اهتمام قصد ليد في ضرورة فاقطعت اربع
 شرط الشكل الاول قلت حيث بين ضرورية لغير التام وضروب الثاني ايضا اربعة على مقتضى
 الشرحين قوله ليقضى سنة ضروريا بنا على انه لا عبارة للشخصية والطبيعية في الانتاج
 والافاقيس يعنى اربعة وستين ضربا حاصلها من ضرب الصغريات الثمانية في
 الكبريات كذلك وبناء على ان الشخصية في قوة الجزئية والكلية والطبيعية ساقط عن
 درجة الاعتبار قوله باعتبار النتيجة الخ وكذا باعتبار العقدان لان الموجبتين الكلتين شرط
 من الموجبة واما البنية الكلية والجزئية والموجبة الكلية من البنية الكلية تامل لان
 ملزوم الملزوم شبيهة وهو قوله لانه اما ان ينقسم الى الزوج الخ العدان قبل ان يتصل
 مرة واحدة فهو زوج الفرد كما عشرة وان اقره من مرة واحدة فان انتهى تصيقه منها
 الى الواحد فهو زوج الزوج وان لم ينه فهو زوج الفرد كما يعيشين زوج ثبت ما ذكره
 الشرح من ان احد وما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد اللهم الا ان يضم زوج الزوج و
 القياس فلان من ان يكون شرطية الخ وقد عرفت ان لقياس الاستثنائي ما يذكر فيه النتيجة او
 تقضيها بالفعل قطا ان النتيجة او تقضيها لا يجوز ان يكون نفس احدى المقدمتين بل
 يكون جزء منها والمقدمة التي هي جزء منها شرطية الاحالة والشرطية لا تخو منها ان يكون
 التوهم فالمقدمة ينتج بوضع مقدم الخ بنا على ان شرطية لقياس الاستثنائي بشرط
 ان يكون موجبة كلية لزومية على باين في اطولات فيكون مقدم ملزوما والتالي لازما
 لا شك ان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم لا العكس الكلي وتنفاء اللازم يستلزم
 انفاء الملزوم ولا العكس فحكمه اثنان في المقصلة ومارفح مقدم ووضع الثاني واثنان

في مانعة الخلو وبها وضعها فيما اذا كان الملازمة اى من احد الطرفين ولساوية ما كان
 من الطرفين تحت الحقيقة متساويان الخ اقول الحكم في شرطية اوجبة الازمنية التي هي احد
 جزئي القياس الاستثنائي بلزوم التالي للمقدم والاستثنائية للعكس اركان الملازمة من
 الطرفين او من احدهما استثنائيين التالي ونقيض مقدم اتيانج عين مقدم ونقيض التالي
 في مادة مساوات لموضوعية المادة للذات اقررات والراد بالانهاج بهنا ما يكون لذات اقل
 بلا واسطة فثبت ان استثنائية مقدم ينتج عين التالي لا بالعكس فنقيض التالي ينتج نقيض
 التالي المقدم بدون اكل مطلقا سواء اكانت الملازمة عامة او مساوية كما يجب عن الصورة
 اى كما يجب ان يجب عن الصورة ان يجب عن المادة حتى يعتم الذهن عن اخطار في اكل
 قوله اعم من ان يكون الخ اى و اكانت تلك المقدمات ايجابية ضروريات او مكسبات من
 الضروريات اعلم ان الاوسط في البرهان لا بد ان يكون علته لنسبة الاكبر الى الاضغر في البرهان
 فالتكان علة لوجود تلك النسبة في الخارج ايضا يسمى برادانيا لانه يغير اللمية في الذهن والخارج
 كما يقال هذا مستغن وكل متغضن الاخطا فهو محوم فهذا محوم فتغضن الاخطا علة للنسبة
 في الذهن والخارج والتكان علة له في الذهن دون الخارج يسمى برادانيا لانه يغير النسبة
 النسبة في الخارج دون ايتها نحو هذا محوم وكل محوم متغضن الاخطا فهذا متغضن الاخطا المحمى
 والتكان علة لثبوت تغضن الاخطا في الذهن الا انها ليست علة في الخارج بل العكس
 قوله وهو يخرج الخ اى قول مولف من مقدمات يقينية يخرجها قوله يشتمل التعريف على اكل
 اكل مركب صادر عن فاعل محتمل لا يلازم من علة مادوية وصورتية وفاقلية وتماثية لان اكلة
 ما يتوقف عليه الشئ وما يتوقف عليه المركب التكان داخلية فاما ان يكون استنى مع بالقوة
 او بالفضل فالتكان الا دل فهو العلة المادية كالتشبه لسرر والتكان فهو صورتية كالتشبه

السريرية وان كان ما يتوقف عليه الشيء فهو اجلية الفاعلية والنكاح بالاجابة اشئ فهو لاجية واذا
 صدر المركب عن موجب بالذات يحتاج الى الثالث منها هو غير الفاعلية واما البسيطة اصادر
 عن المختار فيحتاج الى الفاعلية والغائية فقط والبسيطة اصادر عن الموجب يحتاج الى الفاعلية
 فقط واحتياج المركب الصادر عن المختار الى الغائية ليس كلى على ضرب المتكلمين غير المعتزلة
 لا بالارتجال محتاج عندهم مع ذلك فعاله منزلة عن الغرض كما بين في موضعه وقد حدا
 من لطائف التعريف اشتراكه على اعلل الرابع باليؤخذ بالقياس الى اعلل المفهومات
 يصح حملها على المعروف فيعرف الان يعرف لنفس كل العلل اذ لا يجوز ذلك لانها مباني
 للمعمول والتعريف بالمباني لا يجوز **قوله** المطابقة اى كالمطابقة في الظهور لان الصورة
 هى الهئية الاجتماعية ولا شك انها ليست نفس المفهومات بل عارضة لها ناشئة عن اليق
 المطلوبات المشعورية لوجه ما كيف ولو كانت مطابقة لاشتهى حملها على البرهان المعروف لا تنفاه
 العاقلة لانها وان كانت قابلة للادراك لكنها فاعلة لتاليها **قوله** على وسط حاضر في الذهن
 اى عند تصور الطرفين والوسط ما يقارن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا كالمعتبر في
قوله العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث **قوله** الحس الظاهر الحس الظاهر وهو البصر والسمع
 وشم والذوق واللمس الباطن وهو الحس المشترك والخيال والوهم والحافظة والتهيئة والحواس
 عشرة وتسمى اثنا عشر لكونها مواضع اشهر والاشهر **قوله** وهو يعنى بالحس اسبغ المبادى
 والمطالب للذهن وقعه حقيقته ان ينتج المبادى المترتبة للذهن فحصل المطلوب **قوله** لانه
 تدريجى لان افكاره الانتقال من المطلوب المشعورية لوجه الى المبادى ومنها بعد الترتيب
 الى المظهر واعلم ان التجربة بالحدسيات لا يكون حجة على غير الحوزان يكون لا يحصل له
 الحدس والتجربة المفيدان للعلم **قوله** يستحيل العقل طواظهم الخ اشارة الى ان منشأ

بغير

الاستحالة كترتهم ليس لانها نقيض الحزم فقوم لا يجوز لعقل كذبهم لقبرنية خارجية **قوله**
 ومصدق اى ما يصدق ويدل على بلوفهم صدقوا انما لا يشترط فيه عدد معين مثل
 خمسة او اثني عشر او عشرين او اربعين او ستين او غير ذلك على ما قيل بل ضابطة وقوع
 بلا شبهة **قوله** فان العقل يري ان العقل تصور الاقام مباديين عند تصور الارادة والارادة
 فيرتب في الحال وهي قضية قياساسها معها **قوله** من مقدمات مشهورة وقضايا لا يعترف
 بها جميع الناس بسبب شهرة ما فيها بينهم اما اشتغالها على مصلحة كقولنا العدل حسن الظلم قبح
 واما على طبا لغتهم من الرقبة نحو مرات الضعاف محمود واما ما فيهم من الجملة نحو كشف العورة مذموم
 والمقالات بهم من عادات قبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم
 او من شر الخ او من اذبا كالامور الشرعية وغيره اذبا يتلخ اشبهه تلبس الاوليات ويفرق
 بينهما بان الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور المعاصرة لعلقه حكم بالاوليات دون
 المشهورة وهي فتديكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات فانها صادقة البته
قوله ويختلف باختلاف يعني ان القضية قد تكون مشهورة في زمان دون زمان او في مكان
 دون مكان فكل قوم مشهورات بحب عاداتهم او دينهم ولكل اهل مناعتها ايضا مشهورات بحب
 صناعاتهم واعلم ان الجدل يتألف من اسلمات ايضا فكان الاولى اعرض لها وهي قضايا اسم
 من الخصم ويني عليه الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة بينهم خاصة او بين اهل حكمك تليم الفقهاء
 مسائل اصول الفقه والعرض من الجدل الزام الخصم او اقسام من هو قاصر عن ادراك مقدمات
 البرهان **قوله** معتقد فيها اما الامراض من المعجزات والكلمات كالانبياء والاولياء و
 اما الاختصاصها بمزيد عقل ودين كالعلم والزندرية نافعة في تعظيم امر الله تعالى واشتقاق
 على خلقه والعرض من الخطا ترغيب الناس فيما ينفعها من امور معاشهم ومعادهم

كما يصعد الخطباء والواعظ قوله تنبسط منه نفس الغرض منه انفعال النفس بالمرغيب والترغيب
 وينبغي في ذلك ان يكون اشهر على وزن بصوت طيب قوله ولا يكون جهاها وكونها شبيهة بالحق
 اما بان يكون من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة فنقولنا صورة النفس
 المنقوشة على الجدران فرس كل فرس صايل ينتج ان تلك الصورة صايل من حيث الحق
 فعدم رعاية حقيقة الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان و فرس فهو انسان وكل انسان و
 فرس فرس ينتج ان بعض الانسان فرس اعطفيه ان موضوع المقدمتين ليس بوجود
 اذ ليس شئ موجودا يصدق عليه الانسان فرس فائدة المنالطة تعليلتهم اسكاتة و اعظم
 فائدتها لا حراز عن المغالطة قال شاعر شعرة عرفت اشرا لاللة ولكن لتوقلتية فرس لا يعرف
 الخيزن اشتريق فيه قوله و بعدة هي البرهان قيل قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة بحسنة
 و جاد لهم بالتي هي احسن الكلمة اشارة الى البرهان والموعظة الى الخطابية و جاد لهم الى الجدل
 فيكون كل من ثابته معتدرا عليها الدعوة الى سبيل الحق ككلمة بالنسبة الى نفس المسئل العدة
 هو البرهان فقط بلا شك لانه يفيد اليقين بخلاف الاخرين ^{وهذا} المخرج عن العدة في البرهان جعلنا
 المدعى من الوصلين اعلم اليقين لاسن اساميين والحمد لله رب العالمين فقط



خاتمة المطالب

تمت الحاشية المباركة المنسوبة الى مولانا قبل اصح على شرح ابي غوجي لعلمامة سعد الدين
 القفازاني المشهور بيك و زمي في المطبع محمد سي واقع دلهي كوچو چيلد
 كذ فضايل از اسن اتقام سينه محمد مرزا خان طبع شد

استخار

چونكه بنده بچكاره جهان محمد مرزا خان را به حاشية غير مطبوعه الان از نهايت دستم رسانيده و در كثيره
 نموده بوشهر كراچي و قشم و لاكهنه و نيشابور و مشهد و كابل و طابيع اماس سهارا در كره و ان حاجات
 احقر بويج قانون تم سنه ١٣٠٧ هـ قضاة لطباع اين حاشية نفرمايند





2276

.28

.868

1871

